E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/122
1 March 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه وثيقة أعدتها حكومة بلدي ردا على التقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان الذي أعده السيد غاسبر بيرو والذي ورد في الوثيقة E/CN.4/1994/48 المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤.

وأغدو ممتنا جدا لو تفضلتم بتعميم الوثيقة المشار إليها بوصفها من وثائق الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان في إطار البند ١٢.

(توقيع) علي أحمد سحلول
السفير
الممثل الدائم

مرفـــق

تعليقات حكومة السودان على تقرير المقرر الخاص غاسبر بيرو الوارد في الوثيقة E/CN.4/1994/48 المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٤

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٤
ألف - ولاية المقرر الخاص	٦ - ١٩	٥
باء - أنشطة المقرر الخاص	٢٠ - ٢٤	٧
أولا - الإطار القانوني	٢٥ - ٣٥	٩
ألف - الالتزامات العامة لحكومة السودان	٢٥ - ٢٦	٩
باء - سياق الانتهاكات، مع الإشارة بوجه خاص إلى انتهاكات القانون الإنساني	٢٧ - ٣٥	٩
ثانيا - انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها	٣٦ - ١٣٥	١١
ألف - انتهاكات من جانب حكومة السودان	٣٦ - ١٢٦	١١
١ - حالات القتل بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة	٣٦ - ٤٧	١١
٢ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٤٨ - ٥٠	١٥
٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥١ - ٦٤	١٥
٤ - الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وقواعد الإجراءات القانونية	٦٥ - ٧٠	١٨
٥ - أحكام التشريع الجنائي التي لا تتمشى مع القواعد الدولية	٧١ - ٧٢	٢١
٦ - الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة	٧٣ - ٧٧	٢١

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
٧ - حرية الوجدان	٧٨ - ٨٨	٢٢
٨ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي	٨٩ - ٩٣	٢٥
٩ - حقوق الطفل	٩٤ - ١٢٦	٢٧
١٠ - حرية التنقل واختيار محل الإقامة، بما في ذلك الحق في مغادرة البلد والعودة إليه، وحيازة وثائق الهوية الشخصية، مع توجيه اهتمام خاص إلى الجنسية	١٢٧ - ١٣٠	٣٣
باء - تجاوزات من جانب أطراف أخرى	١٣١ - ١٣٩	٣٤
ثالثا - الاستنتاجات	١٤٠ - ١٤٤	٣٦
رابعا - تذييل		
تعليقات حكومة السودان على التقرير المؤقت بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان الذي أعده السيد غاسبر بيرو والوارد في الوثيقة (A/48/601) المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.		٣٨

تعليقات حكومة السودان على تقرير المقرر الخاص السيد غاسبر بيرو الوارد في الوثيقة (E/CN.4/1994/48) المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٤

مقدمة

ملحوظة: يأمر الله جميع المسلمين بطاعة قوانين الشريعة ولا يمكن لأي مقرر خاص أو غيره من وكالات الأمم المتحدة أو ممثليها المحاجة في هذا الأمر أو الاعتراض عليه

١ - وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، طلب من المقرر الخاص للسودان، السيد غاسبر بيرو، أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في السودان الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين بالاضافة الى تقرير مؤقت قدمه بالفعل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. ومما أثار انزعاجنا أن التقرير المقدم الى اللجنة والذي تم تعميمه بالفعل (E/CN.4/1994/48) ولكنه لم يناقش حتى الآن، يثبت أن المقرر الخاص لا يقتصر على مخالفة ولايته بتجاوزه حدوده بين حين وآخر كما هو الحال عادة، بل يتصرف وفقا لمخطط مختلف اختلافا كليا وليس له أي علاقة بالقرار ٦٠/١٩٩٣.

٢ - والهدف الرئيسي لذلك المخطط هو إلغاء قوانين الشريعة في السودان، وأدواته هي تجميع ادعاءات انتهاك حقوق الانسان من أي مصدر مهما كان. وبدلا من "التحقق" من الادعاءات، عكف المقرر الخاص على "تجميع" الادعاءات، وبدلا من أن يسعى للحصول على معلومات من "مصادر مقبولة وموثوق بها" كما هو مطلوب بموجب القرار ٦٠/١٩٩٣، ظل يسعى للحصول على المعلومات من أي مصدر متاح، دون أن يكلف نفسه حتى عناء التعليق على مدى جدارة مصادره بالتصديق أو الثقة.

٣ - وبالنظر الى الضرر الفادح الناجم عن مجرد تعميم التقرير، فإن ما يتطلبه الاصلاح يزيد كثيرا عن إبداء حسن النوايا من قبل كثيرين من أعضاء اللجنة. ونود أولا أن نستهل هذه التعليقات بالإعراب عن موقفنا الواضح والذي لا يتبدل وهو أن كل الإشارات، المباشرة أو غير المباشرة، الواردة في التقرير الى الغاء قوانين الشريعة في السودان غير مقبولة، أولا لأنها تخالف أمر الله، وثانيا لأنها تمثل انتهاكات صارخة لحرية الأديان التي تكفلها الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الانسان، بما في ذلك المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤ - ومن جهة أخرى، نحن نطلب سحب تلك الاشارات فورا، ونرى أنه ينبغي محاسبة المقرر الخاص على ملاحظاته غير المسؤولة فيما يتعلق بمصدر قوانين الشريعة، الواردة في الفقرة ٦١ من تقريره: "لا يهم في هذا السياق من صاغ هذه الأحكام ولا المصادر التي استلهمت منها".

٥ - وفيما يتعلق ببقية التقرير، فإن تعليقاتنا التي ترد أدناه ستسير وفقا لترتيب فقرات تقرير المقرر الخاص حتى يسهل الرجوع إليها:

ألف - ولاية المقرر الخاص

بدأ الهجوم على حكومة السودان في ميدان حقوق الانسان مع تطبيق الشريعة

٦ - عندما أوضح المقرر الخاص، في الفقرة ١ من التقرير (E/CN.4/1994/48)، أن حالة حقوق الانسان في السودان قد بحثتها لجنة حقوق الانسان لأول مرة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، لم يذكر لماذا بدأت المناقشة في ذلك التاريخ بالذات، أي بعد سنتين من تولي الحكومة الحالية للسلطة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، على الرغم من أن الأشهر الأولى من تولي أي حكومة ثورية للسلطة عادة ما تكون مشوبة بانتهاكات لحقوق الانسان، وعلى الرغم من أن المقرر الخاص قرر في الفقرة (٨) من تقريره أن يركز على الانتهاكات التي حدثت بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٧ - بيد أننا لو ربطنا بين بداية المناقشة وتوصية المقرر الخاص الواردة في الفقرة ١٣٣ (أ) من تقريره التي دعا فيها حكومة السودان الى الغاء قوانين الشريعة، فإننا سنتوصل بدون جهد الى استنتاج مفاده أن المناقشة بدأت في الدورة السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١ لأن تلك الدورة كانت أول دورة تعقد بعد تطبيق الشريعة في السودان في أوائل عام ١٩٩١.

٨ - وفيما يتعلق بتلك التوصية التي لم يسبق لها مثيل، فقد وأدتها في مهدها الملاحظة الواردة أعلاه. وتكفي هنا الاشارة الى أنه ينبغي عدم إغفال العلاقة بين تطبيق الشريعة وبداية الهجوم على سجل السودان في مجال حقوق الانسان. فهذه العلاقة تفسر السبب في أن المقرر الخاص قد أعد تقريره بطريقة تجعل دعوته الى الغاء قوانين الشريعة تبدو وكأنها استنتاج طبيعي. والواقع أن تلك العلاقة تشكل العمود الفقري للتقرير وتبين كيفية التلاعب بقضية نبيلة هي حقـوق الانسان لشـن حرب ضد الاسلام. وما نواجهه حقيقه ليس تقريرا عاديا عن حقوق الانسان يعكس الاهتمام المشروع للمجتمع الدولي، بل هو تهجم صارخ على الاسلام يتجاوز السودان كثيرا، ويمثل انتهاكا لمبادئ حرية الأديان التي يكفلها العهدان المشار اليهما أعلاه.

مقررات لجنة حقوق الانسان ضد السودان في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ تتنافى مع توصيات الأفرقة العاملة المختصة

٩ - لم يشأ المقرر الخاص أن يبين، في الفقرة (١) من تقريره، أن البلدان الغربية قد تجاهلت، في صياغتها للقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان ضد السودان في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، توصيات الأفرقة العاملة المختصة. وما كان لهذه الممارسة غير العادية المتكررة في سنتين متعاقبتين بالنسبة لبلد واحد (السودان)، من بين البلدان الكثيرة التي تشملها التوصيات، أن تمر دون أن يلاحظها المقرر الخاص الذي يفترض فيه أن يكون خبيرا في ميدان حقوق الانسان. غير أنه يبدو أن محرري تلك القرارات والمقرر الخاص يسعون، من خلال عملية تلاعب متسقة بالمنظومة، لتحقيق هدف واحد هو شن حرب على السودان لا بسبب انتهاكاته لحقوق الانسان بل لتطبيقه الشريعة. ولذلك فإنه ليس مما يناسب مصلحة المقرر الخاص أن يبرز عثرات شركائه محرري تلك القرارات. ولا ريب في أننا سنرى، أثناء هذه الدورة، كيف سيقوم محررو القرارات برد الجميل له عن طريق الإشادة بتقريره الذي يدعو الى الغاء قوانين الشريعة في السودان. فذلك هو هدفهم النهائي.

ينبغي أن يكون المقرر الخاص شخصا ذا سمعة وخبرة دوليتين معلومتين في مجال حقوق الانسان

١٠ - تحدث المقرر الخاص، في الفقرات من ٤ الى ٦ من تقريره، عن تعيينه دون أن يورد أي إشارة الى مؤهلات المقرر الخاص المنصوص عليها في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٣/٦٠. فوفقا لتلك الفقرة، ينبغي أن يكون المقرر الخاص "شخصا ذا سمعة وخبرة دوليتين معلومتين في مجال حقوق الانسان".

١١ - وهذا الإغفال من جانب المقرر الخاص مفهوم، حيث أنه من الواضح أنه يتعذر عليه أن يدعي التمتع بتلك المؤهلات العالية بسبب سنه (هو من مواليد ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٨) وقلة مؤهلاته، مقارنة مع غيره من خبراء اللجنة الذين دخلوا الخدمة قبل أن يولد.

١٢ - وقد أتيح لنا من واقع تجربتنا مع المقرر الخاص، أن نثبت بالفعل افتقاره للخبرة والروح المهنية في الفرع ١٤ من تعليقاتنا المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (A/C.3/48/17، المرفق، التذييل) على تقريره المؤقت (A/48/601، المرفق)، وذلك على سبيل المثال بشرح إخفاقه في التمييز بين "الادعاءات" و "البينات"، وهو تمييز له اتصال كبير بولايته. وثمة مثال آخر هو عدم وضعه لمعيار موضوعي للحكم على جدارة المعلومات بالتصديق والثقة على النحو المطلوب صراحة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٣/٦٠. وهذا سيتم تناوله بالتفصيل في الفقرة ١٤ أدناه.

١٣ - إن عدم تمتع المقرر الخاص بالمؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٣/٦٠ ينعكس على مجمل تقريره الذي لا يعدو أن يكون مجرد تجميع لادعاءات بدلا من أن يكون دراسة دقيقة لتلك الادعاءات في ضوء مفاهيم إثبات البينة المعترف بها دوليا، بما في ذلك جواز قبول البينة ووزنها وسندها. غير أننا لا نجد في أي مكان من التقرير إشارة الى تلك المفاهيم الأساسية. ومن الإنصاف عدم تحويل السودان الى ضحية بسبب افتقار المقرر الى الخبرة، وعدم إيلاء تقريره أي اعتبار جاد.

على المقرر الخاص أن يسعى للحصول على معلومات مقبولة وموثوق بها

١٤ - لدى توضيح مختلف نواحي ولايته، أشار المقرر الخاص في الفقرة ٤ من تقريره، الى التزامه بـ "السعي للحصول على معلومات مقبولة وموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأي أطراف أخرى على دراية بهذه المسائل". وهذا الالتزام هو أهم ناحية من نواحي الولاية. وهو وارد في الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٣/٦٠. غير أن المقرر الخاص بسبب افتقاره للخبرة، لم يشدد على أهمية تلك الناحية ولذا كانت تلك الاشارة الموجزة هي التعليق الوحيد الذي كلف نفسه بأن يبديه بشأن ذلك الالتزام.

١٥ - إن الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٣/٦٠ تميز في الواقع تمييزا واضحا بين مفهومين مختلفين هما: وزن البينة ومقبوليتها. وهذا التمييز تسلم به جميع النظم القانونية تقريبا، كما أنه ضروري بالنسبة لنوع التقرير المكلف بإعداده المقرر الخاص. غير أنه يتضح من التقرير أن المقرر الخاص قد جانبه الصواب، ويبدو أنه لم يسمع مطلقا بذلك التمييز. وهذا هو السبب في أن التقرير كان على هذا القدر من الارتباك، كما أنه كان يعتمد في جميع الأحوال تقريبا على أدلة سماعية لا تفتقر الى البينات ذات الوزن فحسب بل أنها أيضا غير مقبولة في كثير من الولايات القضائية.

١٦ - وبالطبع لا يمكن أن يؤدي ضعف المؤهلات بالاضافة الى الافتقار الى الخبرة وعدم فهم موضوع الولاية المركزي، ألا وهو جدارة البينات بالتصديق والثقة ومقبوليتها، الى صدور تقرير أفضل من التقرير المعروض علينا والذي هو عبارة عن مجموعة من الادعاءات والأدلة السماعية.

المقرر الخاص لا يورد سوى حالات قليلة للانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف أخرى غير الحكومة

١٧ - بموجب أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٠، تشمل ولاية المقرر الخاص انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل جميع أطراف النزاع المسلح كما هو مشار إليه بحق في الفقرة ٧ من التقرير. غير أن المقرر الخاص لم يحترم تلك الناحية من ولايته للأسباب التالية: أولا، أن التقرير المؤقت يركز على سبيل الحصر على الادعاءات الموجهة ضد الحكومة لأنه، كما ورد على لسان المقرر الخاص في الفقرة ٩ من تقريره المؤقت، لم تكن "ظروف بعثة أيلول/سبتمبر ملائمة للقيام بتدقيق حالات انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عن ارتكابها من قبل الفصائل المختلفة التابعة لجيش تحرير شعب السودان في جنوب البلاد، رغم أنه جمعت بالفعل عدة تقارير ومعلومات موثوق بها في هذه الناحية". وثانيا، أن كل الفترة التي كرسها المقرر الخاص للانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف أخرى غير الحكومة كانت من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بما في ذلك أيام سفره (انظر الفقرة ١٣ من تقريره). ومما لا شك فيه أن هذه الفترة القصيرة ليست كافية لإجراء "التحقيق الدقيق" الموعود به في الفقرة ٩ من تقريره المؤقت، إذا وضع في الاعتبار حجم جنوب السودان وظروف النزاع. إننا على يقين بأن مخططه لم يكن ليتيح أي ظروف ملائمة لقيامه بالتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها فصائل المتمردين.

١٨ - إن الايضاحات الواردة أعلاه تبين بدون أدنى شك أن المقرر الخاص لم يكن مخلصا في التحقيق في الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف غير الحكومة، كما أننا نعتقد أنه لذلك قصر تقريره عن تلك الانتهاكات في ست فقرات (الفقرات ١١٤-١١٩) في حين أنه خصص ٨٧ فقرة (الفقرات ٢٦-١١٣) للانتهاكات المزعومة من قبل الحكومة.

١٩ - إننا لم نصدم حقيقة بذلك النهج غير المتوازن الذي اتبعه المقرر الخاص، ولكن الذي صدمنا هو تعليقاته الواردة في الفقرة ٧ من تقريره والتي وصف فيها هذا النهج غير المتوازن بأنه "يحترم" أحكام القرار ١٩٩٣/٦٠. وأقل ما يمكن أن يقال هو إن تلك الإشارة غير دقيقة بل ومضللة، لأنه في الواقع تجاهل ولايته وجعل من حكومة السودان هدفا رئيسيا لتصرفاته الجائرة.

باء - أنشطة المقرر الخاص

لم يكن المقرر الخاص جادا بشأن زياراته إلى السودان ورفض على نحو تنقصه الأمانة أن يبلغ عن أحداث معينة

٢٠ - يتبين من قراءة الفقرات ١٠-١٦ بدقة أن السودان كان مستعدا أشد الاستعداد لاستقبال المقرر الخاص بعد عودة وزير العدل، الذي هو في الوقت نفسه رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، من نيويورك. غير أنه نظرا لإصرار المقرر الخاص على تحديد موعد زيارته خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (قبل عيد الميلاد)، وافق السودان على استقباله خلال تلك الفترة. بيد أنه، بدلا من أن يشكر السودان على ذلك، فضل أن يعرب عن امتنانه لمختلف وكالات الأمم المتحدة، لائما بصورة غير

مباشرة السودان على الاجتماعات التي لم يعقدها وعلى إلغاء زيارته إلى كاجو كاجي التي أصدرت لها الحكومة تصريحا أمنيا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ولم يكن هذا كل شيء، إذ أنه رفض أيضا أن يوضح أنه طلب القيام بزيارة جوبا وملكال في يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأن الحكومة وافقت على طلبه، واتخذت كل الترتيبات اللازمة لهاتين الزيارتين. ومع ذلك فقد قرر هو إلغائهما في مساء يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مفضلا الاسترخاء وإجراء مشاورات بين أربعة جدران مع مصادر متحيزة في الخرطوم، على القيام بالزيارات الميدانية التي تشتد الحاجة إليها من أجل التحقق من الادعاءات. وهو فعلا كان حريصا على العودة للاستمتاع بأعياد الميلاد بدلا من تكبد مشقة السفر جوا لمدة تزيد على أربع ساعات إلى جوبا وملكال. ومن المفارقات، أنه يسمي هذا احتراما لولايته.

٢١ - وبالاضافة إلى كل ذلك، رفض المقرر الخاص تلبية دعوة وجهها إليه وزير العدل لحضور حلقة دراسية بشأن حقوق الطفل عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحت رعاية المجلس الوطني السوداني لرفاه الطفل واليونيسيف. ولم تكن لتتاح له فرصة أفضل من تلك لتفحص تشريعات السودان المتطورة في ميدان حقوق الطفل تفحصا دقيقا. غير أننا نعتقد أنه رفض الحضور عن عمد لحرمان حكومة السودان من تلك الفرصة لتبرئة ساحتها من تلك القضية الهامة. ومما أثار دهشتنا أنه لم يشأ أيضا أن يذكر شيئا عن رفضه الحضور. ويبدو لنا أنه فعل ذلك متعمدا كي يبرر دموع التماسيح التي يذرفها حزنا على حقوق الطفل في الفقرات من ٨٦ إلى ١٠٨ من تقريره والتي سنعلق عليها بإسهاب في مرحلة لاحقة.

٢٢ - وثمة حدث أسوأ من ذلك، ألا وهو رفضه حضور الجلسة الافتتاحية لمحاكمة بعض الأشخاص الذين استعلم عنهم، والتي عقدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مفضلا أن يورد في الفقرة ٥٥ من تقريره أنه "يأمل أملا صادقا في أن تتم محاكمتهم، على عكس المحاكمات المشار إليها أعلاه، وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأن يسمح لمراقبين مستقلين بحضور المحاكمة". فعن أي مراقبين يتحدث في حين أنه هو نفسه قد اختار أن يفوت تلك الفرصة الذهبية التي تتيح له أن يحكم بنفسه على مدى عدالة المحاكمات التي تجري في السودان. غير أننا مرة أخرى نعتقد أنه فضل أن يحرم حكومة السودان من شهادة مباشرة تتيح لها تفنيد الادعاءات عديمة الأسس الموجهة ضدها في إطار ما يسمى بـ "المحاكمات التعسفية". وهذا بلا شك دليل هام يؤكد أن المقرر الخاص لم يكن جادا على الاطلاق فيما يتعلق بولايته. ومن جهة أخرى، فإن عدم الإبلاغ عن رفضه قبول كلتا الدعوتين لحضور الحلقة الدراسية والمحاكمات يثير قدرا كبيرا من الشك في أمانته ونزاهته.

٢٣ - إن تلك الأحداث تدل على أن المقرر الخاص لم يكن جادا في عقد أي اجتماعات أو زيارة أي أماكن في السودان لأنه، فيما يبدو، قد توصل بالفعل إلى استنتاجاته قبل أن يطلب زيارة السودان بوقت طويل.

٢٤ - حقيقة أن تلك الأحداث تؤكد مجددا على عدم أمانة المقرر الخاص المتمثل لا في ترجيح كفة الجيش الشعبي لتحرير السودان في تقريره فحسب، بل أيضا في الإبلاغ عن الحقائق المتعلقة بزيارتيه إلى السودان. وفي هذا السياق، فإن عدم أمانة المقرر الخاص تذهب إلى حد التناقض مع الفقرة ٢٤ من تقريره المؤقت التي أعرب فيها صراحة عن تعاون حكومة السودان، الأمر الذي يعكسه أيضا قرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

أولا - الإطار القانوني

ألف - الالتزامات العامة لحكومة السودان

التزامات الحكومات بموجب القانون الدولي أوضح من أن تكون هناك حاجة لسردها بشكل تفصيلي

٢٥ - يبدو أن المقرر الخاص، إحساسا منه بافتقاره إلى الخبرة والروح المهنية وبالذنب بسبب عدم أمانة تقريره، يبذل قصارى جهده ليخلق انطباعا حسنا لدى أعضاء اللجنة الموقرين، وخاصة الأعضاء الذين ليست لديهم خلفية قانونية. وهذا يفسر لنا تكريسه لكثير من الفقرات في تقريره (١٧-٢١) للخوض في تفاصيل التزامات حكومة السودان بموجب القانون الدولي، وهي مسألة من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى مجرد إشارة، ناهيك عن سردها بشكل تفصيلي. وعندما تواجه المحاكم في إطار أي ولاية قانونية بالتزامات من هذا القبيل، فإنها ببساطة تحيط علما بها دون أن تضع عبء اثبات على أي من الطرفين فيما يتعلق بتلك الالتزامات.

٢٦ - بيد أن القضية التي كان يتعين على المقرر الخاص أن يتناولها في ذلك الصدد هي التناقض بين دعوته ذات الدافع السياسي الواردة في الفقرة ١٣٣ من تقريره والمنادية بإلغاء قوانين الشريعة وحرية الأديان التي تكفلها الاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرات من ١٧ إلى ٢١ من تقريره.

باء - سياق الانتهاكات، مع الاشارة بوجه خاص إلى انتهاكات القانون الإنساني

ينبغي النظر إلى الانتهاكات المبلغ عنها في سياق حرب أهلية تدور منذ عشر سنوات في السودان

٢٧ - إننا نتفق تماما مع ملاحظة المقرر الخاص المذكورة أعلاه والتي وردت في الفقرة ٢٢ من تقريره. غير أن المقرر الخاص، كما هو متوقع، لم يتوسع في ذلك المجال الذي تشتد الحاجة فيه إلى التوسع. وحقائق الحرب الأهلية التي تعزى إليها جميع الانتهاكات المزعومة والتي لم يشأ المقرر الخاص أن يتوسع فيها هي كما يلي:

(أ) بدأت آخر جولة من تلك الحرب في عام ١٩٨٣، أي قبل أن تتولى الحكومة الحالية في السودان السلطة بوقت طويل، وكذلك قبل تطبيق الشريعة في السودان، سواء من قبل حكومة الرئيس نميري أو الحكومة الحالية؛

(ب) كانت الحكومة الحالية ولا تزال حريصة دائما على التوصل إلى حل سلمي للنزاع. وهي قد بدأت بالفعل تبذل جهودا في ذلك الاتجاه بعد وقت قليل من توليها مقاليد السلطة، وذلك عن طريق عقد مؤتمر الحوار الوطني خلال شهري أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، والترحيب بجميع المبادرات السلمية والمشاركة فيها انتهاء بمبادرة السلطة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (ايغاد) الجارية التي يرأسها فخامة الرئيس موي، رئيس جمهورية كينيا. ومن الجانب الآخر، فإن فصائل المتمردين ما فتئت تعرقل تلك المبادرات وتشتبك في قتال دام فيما بينهما من أجل "دوافع شخصية وإثنية"، كما لاحظ السيد برونك، وزير التنمية والتعاون الدولي الهولندي الذي زار السودان في عام ١٩٩٣ (انظر الفقرة ١٥ (ج)) من

تعليقاتنا المقدمة إلى الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (A/C.3/48/17). وعلاوة على ذلك، فإن حكومة السودان قد اعتمدت سياسة توفيقية لم يكن ليحلم بها أحد، تتضمن استثناء جنوب السودان من قوانين الشريعة، وتقاسم السلطة والثروة، وتطبيق نظام فيدرالي؛

(ج) وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بالجهود المبذولة لتسهيل الحوار بين أطراف النزاع والتي كان لحكومة السودان نصيب الأسد فيها.

٢٨ - وإلى جانب الحرب الأهلية، أشار المقرر الخاص، في الفقرة ٢٢ من تقريره، إلى رفع حظر التجول في الخرطوم في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣. ولكنه كدأبه لا يريد أن يترك حكومة السودان تتمتع بهذا التعليق المؤاتي، ولذلك فقد واصل حديثه في تلك الفقرة قائلا إنه "ليست لديه أية معلومات عن الحالة في المناطق الأخرى في شمال السودان". فمن ذا الذي تتوافر لديه تلك المعلومات، إذا كان المقرر الخاص نفسه الذي قام بزيارتين للسودان يدعي بأنها لا تتوافر لديه؟ إننا حقا نحسد المقرر الخاص على قدرته الفريدة على إثارة الشكوك حيثما وجدت أي ناحية ايجابية لصالح الحكومة.

أثنت الأمم المتحدة على احترام حكومة السودان للقانون الإنساني

٢٩ - أسفرت جهود حكومة السودان في ميدان المساعدة الإنسانية التي تمخضت عن سلسلة من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الوكالات الدولية والإقليمية والوطنية، عن اعتماد الجمعية العامة لقرار أثناء دورتها الثامنة والأربعين تضمن اعترافا بتلك الجهود وتقديرا لها. وعلاوة على ذلك، فإن تقارير السيد فبييري تراكسلر، ممثل الأمين العام، الذي زار السودان مرتين خلال عام ١٩٩٣ قد بينت وقدرت الجهود المكثفة التي تبذلها حكومة السودان في ذلك الشأن. ومن جهة أخرى، فإنه لولا تعاون حكومة السودان، لما أمكن إنجاز الأعمال الإنسانية التي أثنى عليها قرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٨.

٣٠ - إن المقرر الخاص لم يغض الطرف عن كل تلك الجهود الجبارة فحسب، بل إنه لم يشأ أيضا أن يبلغ عن قيام فصائل المتمردين باعتراض قوافل الإغاثة الإنسانية برغم ضخامة حجم ذلك التعرض الذي شمل قتل موظفي الإغاثة ومصادرة شحنات الإغاثة ومهاجمة قوافل الإغاثة البرية والنهرية. ولحسن الحظ، فإن هذا الإغفال المقصود من جانب المقرر الخاص لا يمكن أن يلغي التقارير الرسمية للأمم المتحدة التي تشهد بذلك التعرض من قبل فصائل المتمردين.

الإبلاغ الخاطئ

٣١ - لا تقتصر العيوب التي ينطوي عليها إبلاغ المقرر الخاص على عمليات الإغفال بطريقة تتسم بعدم الأمانة والتوسع في السرد بطريقة مغرضة بل تشمل إبلاغا خاطئا بصورة واضحة يتنافى مع الدلائل الموثقة التي يعترف هو نفسه بتلقيها.

٣٢ - والمثل الذي ينطبق على هذه الحالة هو دستور السودان المشار إليه في الفقرة ٢٥ من تقريره. فحكومة السودان لم تخبر مطلقا المقرر الخاص، لا شفويا ولا خطيا، بأنها تقوم بإعداد دستور في الوقت الراهن. وعلى العكس من ذلك، فقد أوضحنا ذلك الأمر بجلاء بإعطائه نسخا من جميع الصكوك الدستورية السارية. وخلال زيارته الأولى أعطيناه نسخة من المجلد الأول لقوانين السودان (الطبعة السادسة) الذي

يتضمن المراسيم الدستورية من رقم ١ إلى رقم ٥ بالاضافة إلى المرسوم رقم ٦ الذي يتضمن تعديلات متنوعة.

٣٣ - وخلال زيارته الثانية، أعطيناه نسخا من المراسيم الدستورية من رقم ٧ إلى رقم ٩ بالاضافة إلى نسخة أخرى من المجلد الأول لقوانين السودان للتأكد من حيازته لمجموعة كاملة من جميع الصكوك الدستورية السارية في ذلك الوقت. ولم نكتف بذلك فحسب، بل حرصنا على أن نثبت ذلك برسالة مصاحبة للنصوص تسلمها شخصيا أمام مساعديه.

٣٤ - وفي ضوء تلك الحقائق، فإنه في الواقع ليس بمقدورنا فهم الإشارة الواردة في الفقرة ٥٢ من تقريره إلى أنه "لم يتلق أي نص لمشروع الدستور، على الرغم من طلبه لهذا النص".

٣٥ - وبغية تفسير الشك لصالحه، لعله كان بالإمكان أن يعزى سوء الفهم هذا إلى عجزه عن فهم اللغة الانكليزية، إلا أن ذلك التفسير غير مقبول لتوفر مترجم فوري مقتدر لديه. ولذلك فإننا نضيف علامة استفهام أخرى أمام أدائه المليئ بالفعل بعلامات استفهام كثيرة.

ثانيا - انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها

ألف - انتهاكات من جانب حكومة السودان

١ - حالات القتل بلا محاكمة والإعدام باجراءات موجزة

إنها محاكمات عادلة وليست حالات قتل بلا محاكمة وإعدامات باجراءات موجزة

٣٦ - لجأ المقرر الخاص، في الفقرتين ٢٦ و ٢٧، إلى إيراد تعميمات وآراء تحاملية في معالجة مسألة "حالات القتل بلا محاكمة والإعدام باجراءات موجزة". وقد كانت ملاحظاته فظة وعدائية بصورة لا حياء فيها. ويبدو أنه قد خلع نهائيا ثوب الحياد الذي كان يرتديه في الماضي، وصمم على إدانة الحكومة بأي ثمن، دون إيلاء الاعتبار الواجب لمصداقيته بوصفه موظفا من موظفي الأمم المتحدة. ويتسم الكثير من ملاحظاته بالاندفاع والافتقار إلى التروي والوقار الذي يطبع في معظم الأحيان ملخصات الدعاوى والمذكرات أو التقارير التي يعدها المحامون والفقهاء القانونيون المتمرسون.

٣٧ - ويشير المقرر الخاص بصورة متكررة في تقريره إلى المحاكمة العسكرية لضباط الجيش الذين قاموا بمحاولة انقلابية في نيسان/ابريل ١٩٩٠، كانت ستتحول إلى أحداث دموية، إذا ما قدر لذلك الانقلاب أن ينجح، وذلك حكما بما تضمنته الوثائق التي تم الاستيلاء عليها. إن الضباط الذين حاولوا إسقاط الحكومة الشرعية عن طريق القوة (في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١) قد وجهت إليهم الاتهامات بموجب قانون قوات الشعب المسلحة لعام ١٩٨٦ والقواعد الاجرائية لذلك القانون وقانون العقوبات لعام ١٩٨٣. كما أن قانون الجيش ينص، شأنه في ذلك شأن أي قانون جيش آخر في العالم، على المحاكمات العسكرية والمحاكمات العسكرية الميدانية. وقد وجهت للمتآمرين اتهامات بموجب المادة ٤٧ من قانون قوات الشعب المسلحة، والمادة ١٢٧ من قانون الاجراءات، والمادة ٩٦ من قانون العقوبات. وتتعلق التهم بموجب المادة ٤٧ بالعصيان، الذي يعاقب

عليه بالاعدام أو أي عقوبة أقل. وتشمل الجريمة محاولة التمرد على السلطة الشرعية أو التحريض عليه أو التسبب في وقوعه أو التآمر مع أفراد آخرين لتسهيل حدوثه. كما أن الحق في الطعن في رئيس المحكمة أو أي واحد من أعضائها مكفول بموجب المادة ١٣٦ (أ) من القواعد الاجرائية. كذلك فإن حق المتهم في الاستعانة في الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة بمستشار قانوني أو أي شخص آخر يختاره مكفول بموجب المادة ١٤١ (أ) من القواعد الاجرائية. وتخضع الأحكام للاستئناف أو المراجعة أمام الهيئات القضائية العليا التي يحق لها الغاءها أو تعديلها أو إقرارها.

٣٨ - وينطبق القانون أيضا على أي شخص يتهم بارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة، إذا ما قرر القائد العام ذلك، بموافقة النائب العام. ويمكن أن يشمل ذلك ضباط الجيش أو المدنيين المتقاعدين.

٣٩ - إن محاكمة ضباط الجيش التي يشير إليها المقرر الخاص بشكل متكرر تمت أمام محكمة عسكرية مختصة في عام ١٩٩١ شكلت بموجب قانون القوات المسلحة. وقد استغرقت المحاكمة ما يزيد على ثلاثة أشهر. ووفرت للمتهمين جميع وسائل الدفاع عن أنفسهم، واعترف بعضهم بالجريمة. وقد أدين خمسة وعشرون من المتهمين البالغ عددهم ستة وعشرون وحكم على اثنين منهم بالاعدام. إلا أن الدولة قامت فورا بتخفيف حكم الاعدام إلى السجن المؤبد. ومنذ ذلك الوقت، صدر عفو عن معظم أولئك السجناء وأطلق سراحهم وفقا للعفو الذي أعلنه رأس الدولة. ولا توجد في السودان أي محاكمات باجراءات موجزة (ترعاها الحكومة). إذ أن أي اعتقال أو احتجاز أو عقوبة، حتى في مناطق العمليات الحربية في الجنوب، يتم بموجب القوانين المطبقة في السودان وفي المحاكم ذات الاختصاص وبمقتضى الاجراءات القانونية الواجبة.

٤٠ - وحسب القانون الدولي المعاصر، تختلف معالجة قضية حقوق الإنسان في أوقات السلم عنها في أوقات الحرب. وقد اعترف المجتمع الدولي بتلك الحقيقة وأفسح مجالا لتلك المسألة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تتناول حقوق الإنسان في أوقات الحرب. والعسكريون في السودان في مناطق النزاع المسلح يتهمون أحيانا بقتل المدنيين غير المشاركين في القتال بصورة تعسفية. ويتم التحقيق بشكل كامل في جميع هذه الاتهامات. وتجدر الاشارة الى أنه تم، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تشكيل لجنة بأمر من رأس الدولة للتحقيق في الأحداث التي جرت في مدينة جوبا خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٢. ويرأس اللجنة قاض متمرس من كبار قضاة المحكمة العليا. وعلاوة على ذلك، فإنه لو كانت الاجراءات التي اتبعتها المحاكم العسكرية والمحاكم الأخرى التي نظرت في القضايا التي تشير اليها بعض المنظمات غير الحكومية بصورة متكررة اجراءات تعسفية، لكان من المتوقع أن تكون الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم غير متسقة. والواقع أن هذه المحاكم أصدرت أحكام من كل الأنواع، بل اتضحت براءة بعض المتهمين.

٤١ - وتحدث مشاكل حقوق الإنسان المعقدة في حالات النزاع المسلح الداخلي. ومهما كانت قوة تشديدنا على أن هناك التزام كامل حاليا من قبل السودان بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان فلن يكون ذلك كافيا للوفاء بالغرض. والادعاءات المتعلقة بالعنف العشوائي الذي تمارسه القوات المسلحة السودانية ضد السكان المدنيين في منطقة الحرب في الجنوب وفي بعض الأجزاء الأخرى من البلاد هي ادعاءات خالية من الصحة. والواقع هو أن هذه الممارسات ترتبط في معظم الأحيان بالمتمردين في الجنوب أو اللصوص المسلحين الذين حولوا بعض أجزاء من غرب السودان الى منطقة خارجة على القانون. فهم قد قاموا بعمليات سطو وقتلوا مئات من النساء والأطفال والمدنيين المسنين الأبرياء. وهناك تقارير نشرت على

نطاق واسع عن تنفيذ القوات الموالية لمجموعات المتمردين لعمليات الإعدام باجراءات موجزة وبصورة تعسفية. وقد وجهت ما تسمى بمجموعة العناصر المنشقة عن حركة جيش تحرير شعب السودان اتهامات الى جون قرنق باعدام منافسيه السياسيين باجراءات موجزة وبدون محاكمة حسب الأصول. ويمكن اتهام المنظمات غير الحكومية التي تقوم بمراقبة الحالة بالتحيز أو باثارة "الارهاب". ويمكن تقييم "تحيز" تقاريرها من الاهتمام التي توليه للانتهاكات من قبل الحكومة مع تجاهل الانتهاكات من قبل المعارضة. وعلى سبيل المثال، تستخدم منظمة العفو الدولية المصطلح الحيادي "جماعات المعارضة المسلحة". وهذا يمكن أن يضفي الشرعية على حركة ترفع السلاح في وجه الحكومة الشرعية.

٤٢ - إن حكومة السودان على علم تام بالاجتماع الذي عقده المقرر الخاص سرا مع اثنين من أقرباء الضباط المعنيين، بترتيب من أحد الدبلوماسيين الغربيين، وبالملاحظات التفاخرية التي أبداها في وقت لاحق هذين الشخصين، ومفادها أنهم نجحوا في تحويل المقرر الخاص ضد الحكومة. وبعبارة أخرى، اذا كان المقرر الخاص قد استعاض عن دوره بوصفه ممثلا موقرا للأمم المتحدة بدور المخبر السري، فعليه بالطبع أن يتحمل المسؤولية عن استنتاجاته الخاطئة، وآثارها السلبية على مصداقيته.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، فإن تصنيفه في الفقرة ٢٨ لإطلاق الرصاص على أبي بكر محيي الدين راسخ بأنه إعدام بلا محاكمة بسبب انتقاده المزعوم للحكومة، يتعدى حدود المنطق والعقلانية، ويدل على افتقار الى التمييز يتنافى مع مسؤوليته الجسيمة. اذ أن حادثة قتل خطأ أو متعمد بسيطة كهذه، تخضع للتحقيق من قبل الشرطة والفصل من قبل القضاء في نهاية المطاف، تشكل في نظر المقرر الخاص قضية جديرة بأن تحقق فيها الأمم المتحدة ووسيلة لإدانة الحكومة. إن هذا الموقف يحول الى مهزلة كل ما تسعى لجنة حقوق الإنسان الى تحقيقه. والأمر المدهش فعلا هو أن المقرر الخاص لم يطلب معلومات عن تلك القضية، بل فضل أن ينقل الادعاءات كما تلقاها. والواقع أنه في تلك القضية بالذات رفعت الحصانة القانونية فورا عن ضابط الأمن، وأحيلت القضية الى وزارة العدل التي تقوم الآن باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد ذلك الضابط.

٤٤ - ويبدو أن قضايا الخيانة التي أدت الى مقتل وجرح مئات من المدنيين والعسكريين في مدينة جوبا، ومعالجتها في محاكم عسكرية، لا تزال تثير تعليقات عدائية من جانب المقرر الخاص في الفقرات من ٣٠ الى ٣٣، وذلك امعانا منه في مواصلة حملته العدائية ضد الحكومة. وحيث أن اثنين من المتورطين في هذه القضية كانا من الموظفين المحليين العاملين بسفارة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، فقد قررت الحكومة، من باب الاحترام للبعثتين الدبلوماسيتين، أن تشكل لجنة خاصة، يرأسها أحد قضاة المحكمة العليا، للتحقيق في ملابسات تلك القضية واطلاع رئيس الدولة على ما تتوصل اليه من استنتاجات. وبمجرد أن بدأت اللجنة عملها، انهمر عليها سيل من الاستفسارات التي أتى جزء كبير منها من المقرر الخاص، مما أدى الى تأخرها في وضع تقريرها في صورته النهائية. وقد عقد المقرر الخاص اجتماعا مع رئيس هذه اللجنة، أثناء زيارته الأخيرة للبلاد (الفقرة ١٤ من التقرير)، ومع ذلك فإنه لم يعكس ما دار في هذا الاجتماع في تقريره (الفقرة ٣٠). وفي ذلك الاجتماع، أبلغ رئيس اللجنة المقرر الخاص بأنه "سأل رسميا" مركز حقوق الإنسان عما اذا كانت لدى المركز قوائم أسماء جديدة أخرى، لأن سيل القوائم المستمر قد قعد باللجنة عن الانتهاء من تقريرها. غير أن المركز لم يبعث بأي رد. ومن المفترض أن يقوم المقرر الخاص بحل تلك المسألة عن طريق الاتصال بالمركز، ولكنه، حسبما يبدو، لن يفعل ذلك، لأنه يريد أن تظل القضية معلقة لتبرير استمرار

ولايته. ومن جهة أخرى، تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن الحكومة قد شكلت اللجنة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قبل أن تطلب منها الجمعية العامة ذلك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٤٥ - إن اشارته في الفقرة ٣٣ الى عمليات انتقامية شنت ضد سكان جوبا لا تتفق مع واقع الحال. فقد شنت قوات المتمردين هجومين متعاقبين فصلت بينهما فترة زمنية قصيرة. وقد أدت الهجمات وقصف المدينة ببطاريات الصواريخ الى الحاق خسائر كبيرة بالسكان وبالحامية. كما أدى انسحاب قوات التمرد بعد ذلك ومطاردة القوات الحكومية الحثيثة لها الى تكبيد المتمردين خسائر أكبر. ولم يذكر المقرر الخاص القتال العنيف الذي دار داخل المدينة وحولها، واختار أن يصور النزاع كعمليات انتقامية تعمدت القوات الحكومية شنها.

٤٦ - كما أن الاستنتاجات التي توصل اليها المقرر الخاص فيما يتعلق بالاعدامات وعمليات القتل العشوائية "لآلاف المدنيين" دون تقديم أي دليل أو بينة هي أمر يتنافى مع عمله كرجل قانون، ومع متطلبات مهمته، ناهيك عن متطلبات ولايته. فمثل هذه الاتهامات لا يمكن أن توجه جزافا، سواء استندت الى شهادة فرد أو تقرير، دون التثبت أولا من مصداقية هذا الدليل أو هذه التقارير، وضمان أن المصدر ليس طرفا في النزاع السياسي والعسكري في البلاد. وما يزعج بوجه خاص بيانه المتعلق بعمليات القتل العشوائي لآلاف من المدنيين، والذي يستند الى تخمينات لا حقائق راسخة، ويمكن تصنيفه في فئة "الاتهام الطائش" الذي لا يليق برجل قانون متدرب وموظف بالأمم المتحدة مكلف بمهمة خطيرة.

٤٧ - ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن ابلاغه عن القصف الجوي للمناطق التي يسيطر عليها المتمردون والقاء القنابل على الأسواق و "بالقرب من مقر ارسالية مسيحية ومركز للإغاثة". إن اختيار الأهداف المزعومة والاشارة الى مكان عبادة للمسيحيين تذكر بالبلاغات الدعائية أثناء الحرب العالمية الثانية التي كانت ترمي الى كسب أقصى حد من التعاطف مع الضحايا المزعومين. ويحق لنا أن نتساءل عما اذا كانت بعض الأطراف المهتمة قد أوحت الى المقرر الخاص باتباع نهج الحرب النفسية هذا، أو أنه عن قصد يتبع سياسة ترمي الى تشويه سمعة الحكومة. إن المناطق المشار اليها في السرد لا تكثر فيها الهياكل العمرانية ولا تتميز بكثافة سكانية كبيرة، كما أنه ليس من الصعب التعرف على الأهداف العسكرية وتحديدها بدقة. ومن الممكن التعويل على مراقب متدرب في التمييز بين حقائق القضية، والخط الذي ترغب جهات معينة في الترويج له. ونحن نرى أن المقرر الخاص قد أخفق اخفاقا شنيعا في مهمته المتمثلة في دراسة الحقائق والتثبت منها والابلاغ بأمانة عما توصل اليه من نتائج. أن اشارته الى الهوية العرقية لقوات الدفاع الشعبي لا تخدم سوى الأهداف الشريرة لمن يحاولون تصوير النزاع الجاري في جنوب السودان كحرب عنصرية. كما أن محاولاته للتشكيك في الهجوم على القاطرات المحملة بمواد الإغاثة من قبل وحدات جيش تحرير شعب السودان مجافية للحقيقة، حيث أن هذه الهجمات قد أبلغ عنها في حالات كثيرة في وسائط الإعلام الدولية ووردت اشارات اليها في تقارير وكالات الإغاثة العاملة في المنطقة.

٢ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

سجل حكومة السودان في مجال حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أفضل السجلات كما يشهد بذلك تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (الوثيقة E/CN.4/1994/26):

٤٨ - كثيرا ما يشير المقرر الخاص في تقريره، تحت هذا البند، الى "بيوت الأشباح"، وهي تعبير ازدرائي تستخدمه العناصر المعادية للحكومة. إننا نعتقد أنه لا يليق بالمقرر الخاص أن يستخدم مثل هذه العبارات في وثائق الأمم المتحدة، وأن ذلك يبين أن السرد الوارد في تقريره يفتقد عنصر الموضوعية. لقد ردت حكومة السودان بالفعل على استفساره المتعلق بالسياسيين الشماليين الثلاثة المذكورين في الفقرة ٣٨ من تقريره. فقد أخرج أولئك السياسيين من المعتقل في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٣. وقد أبدى المقرر الخاص أسفه لعدم تمكنه من ادراج هذه المعلومات في تقريره (المذكرة المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) لأن التقرير كان قد اكتمل قبل ورود تلك المعلومات. بيد أنه وعد بادراجها في اضافة الى تقريره. ولم يف بذلك الوعد، بل اكتفى بأن يذكر في التقرير أن اثنين منهم قد ظهرا بعد اختفائهما، قاصدا بدون شك من "بيوت الأشباح" التي أشار اليها في سرده. وترى حكومة السودان أن هذه اللغة سمجة ومسيئة في آن واحد، وعموما، غير مقبولة.

٤٩ - وعند اشارته الى تقرير الفريق العامل عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لم يذكر المقرر الخاص أن الحكومة كانت تجيب على استفسارات الفريق كلما توافرت المعلومات مع مراعاة اتساع رقعة البلاد وضعف الاتصالات مع المناطق النائية. وفي واقع الأمر، تم ايضاح قضيتين، ولم يتسن ايضاح قضية واحدة على الأقل قبل اعتماد تقرير الفريق العامل (الفقرة ٤٥٩ من التقرير) وذلك بسبب عامل الوقت. وقد غض المقرر الخاص الطرف عن هذه المعلومات ولم يكلف نفسه عناء ذكرها.

٥٠ - أما الادعاءات المذكورة في الفقرة ٤٠ فهي تكرار للادعاءات المشار اليها في الفقرة ٣٣، ويرجع السبب في تكرارها في أجزاء مختلفة من التقرير الى محاولة التأكيد عليها لعدم وجود دليل ايجابي لإثباتها، سوى لجوء المقرر الخاص الى استخدام عبارات من قبيل "أبلغ" أو "يخشى".

٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الردود التي قدمتها حكومة السودان فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظيت بتقدير المقرر المختص - الوثيقة (E/CN.4/1994/31) المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤:

٥١ - كان من الممكن التحقق من اشارات المقرر الخاص المتكررة الى ما يسميه "بيوت الأشباح" وادعائه في الفقرة ٤١ أن المعلومات التي تلقاها تبين الموقع المحدد لأحد هذه البيوت، وذلك من خلال تقديم طلب الى السلطات لزيارة هذا الموقع بالذات. فإذا كان رد السلطات ايجابيا، فإنه إما أن يؤكد المعلومات التي تلقاها، أو يفند الادعاءات. أما اذا كان الرد سلبيا، فسيكون له كل الحق في أن يذكره في تقريره، ولكنه بدلا من ذلك اختار أن يكرر الادعاءات دون أن يهتم بالتحقيق فيها.

٥٢ - أما وسائل التعذيب التي يعددها في الفقرة ٤٢، فإنها مسجلة عمليا ضد غالبية أعضاء الأمم المتحدة. أما كونها مطبقة أو غير مطبقة في السودان، فذلك أمر لا يستحق اهتمام المقرر الخاص، اذ يكفي أن مصادره قد أبلغته بها. وكل ما يرد من هذه المصادر يدرج في التقرير بوصفه معلومات لا سبيل الى دحضها. بيد أن حكومة السودان تحتج على اشارته في الفقرة ٤٢ الى "الاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب" الذي يمارسه حسب ادعاءاته، أفراد قوات الأمن. وقد تكون هذه الوسيلة شائعة الاستعمال في بلدان أخرى، يبدو، بهذه المناسبة، أنها لا تساءل عن أعمالها لاعتبارات سياسية واضحة، ولكن الخُلق السوداني يشمئز منها. وكون أن المقرر الخاص قد اختار أن ينسبها الى السلطات في السودان، يبين قلة معرفته بالبلد وقيمها.

٥٣ - وقد ظهرت بصورة متكررة في تقرير المقرر الخاص قضية العميد المتقاعد محمد أحمد الريح المشار اليها في الفقرة ٤٤، كما أن شكاواه المتكررة اعتبرت حقيقية، دون ايلاء الاعتبار الواجب لقيام رئيس القضاء في السودان بتعيين قاض جزئي للنظر في تلك الشكاوى، حتى تتمكن السلطات من اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة اذا دعت الحاجة الى ذلك. ولم يذكر المقرر الخاص أن عقوبة السجن قد خففت مرة أخرى الى سنتين ونصف.

٥٤ - وقضية الدكتور علي فضل المشار اليها في الفقرة ٤٥ هي واحدة من القضايا التي يتابعها المقرر الخاص باصرار، على الرغم من أن وفاة الدكتور علي فضل التي حدثت وهو رهن الاحتجاز في نيسان/ابريل ١٩٩٠ كانت ترجع لأسباب طبيعية. فهو قد توفي نتيجة لاصابة حادة بالملاريا. وقامت السلطات بتزويد المقرر الخاص بتفاصيل هذه القضية، غير أنه كان، فيما يبدو، مصرا على تجاوز ولايته بتشكيكه المستمر في صحة المعلومات التي تزوده بها الحكومة. وبالتأكيد فإن هذا الموقف، بخلاف كونه عدائيا ومتحاملا، قد أخذ يعطي انطباعا بأن أية محاولة من جانب الحكومة للتعاون مع المقرر الخاص عديمة الجدوى. فهو كثيرا ما يبدي تبرما واستعلاء في تعامله مع المسؤولين الحكوميين. واشاراته المتكررة الى عدم تمكن رئيس الجمهورية من استقباله اشارة فيها خروج، وعليه أن يتجنب أية اشارة الى ذلك الموضوع في تقاريره في المستقبل.

٥٥ - أما الحالات المشار اليها في الفقرة ٤٩ وهي حالة اسماعيل سلطان وحالة كورتوبير بشير وحالة ابراهيم بشير، الذين نتجت وفاتهم في سجن الأبيض عن أسباب طبيعية، والذين استخرج طبيب السجن شهادات الوفاة لهم، فقد أبدى المقرر الخاص تشككا بشأنها، وفضل قبول ادعاءات "مصادره العليمة". إن فجوة المصداقية بين الحكومة والمقرر الخاص آخذة في الاتساع بسبب موقفه.

٥٦ - وحالة قطار نقل لوازم الإغاثة بين بابنوسه وواو، المشار اليها في الفقرة ٥٠، هي مثال آخر على تحيز المقرر الخاص لطرف واحد. فهذا القطار تحرسه في العادة القوات الحكومية وقوات الدفاع الشعبي التي لها معرفة بهذه المناطق، وأماكن تركز السكان على طول الطريق. وقد تعرض هذا القطار مرارا لكمائن عناصر المتمردين، مما ألحق خسائر بالقوات الحكومية وأدى الى فقدان لوازم الإغاثة. وهذه الحقائق لا ترد في التقرير، كما أن المقرر الخاص يجد الجرأة لكي يستمر في توجيه اصابع الاتهام الى الجانب الحكومي.

٥٧ - وأقل ما يمكن أن يقال عن ملاحظاته بشأن سجن النساء في أم درمان إنها مجافية للحقيقة ولدواعي اللياقة. فوصفه للتحسينات التي أدخلت منذ آخر زيارة له بأنها "طفيفة" يشير بوضوح الى عدم رغبته في اظهار التقدير لأي شيء تفعله الحكومة ويمكن أن يعتبر بناء أو ايجابيا.

٥٨ - ومن جهة أخرى، فإن السودان أدخل في قانون العقوبات لعام ١٩٩١ بعض أشكال العقوبة التي وصفها المقرر الخاص ظلما بأنها صارمة أو قاسية أو مهينة أو لا إنسانية وتتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن الحدود التي حظيت بأكبر قدر من الانتقاد هي عقوبة يأمر بها القرآن الكريم. وقد أدخل السودان في قانونه الجنائي ما يعرف في الاسلام بالقصاص، وهو قانون العقوبات الذي تفرض بموجبه على الجاني عقوبة مساوية للجرم الذي ارتكبه. وعلى المسلمين تطبيق هذه العقوبات، بصرف النظر عن كونها قاسية أو غير قاسية، طالما استوفيت جميع عناصر الجريمة. وليس للمسلمين خيار غير تطبيقها لأنها تشكل جزءا لا يتجزأ من دينهم. ولذلك فإن حرمانهم من هذا الحق يشكل انتهاكا واضحا لحق العقيدة واختيار الدين على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٩ - وعلاوة على ذلك، فإن المسلمين يرون أن هذه القوانين هي أفضل القوانين التي ينبغي أن تطبق لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين واشاعة السلم والاستقرار في البلد.

٦٠ - ولا يمكن تجنب تطبيق هذه العقوبات، أو الحدود، أو تبديلها إلا في الظروف التي يقرها قانون الشريعة نفسه. وهذه الظروف المخففة كثيرة للغاية في كل حالة من حالات الحدود.

٦١ - إن المحاكم السودانية تلجأ دائما إلى هذه الظروف المخففة، ولهذا السبب نادرا ما تطبق هذه العقوبات. والغرض من هذه العقوبات أو الموانع هو، في الواقع، الردع وليس إنزال العقوبات فعلا. فقد مضى عدد من السنوات منذ أن فرضت عقوبات مثل قطع اليدين أو القطع من خلاف أو الصلب، ولكن دون أن تطبق على نطاق واسع. ويرجع ذلك إلى صعوبة بل واستحالة إثبات الجريمة الحدية، لأن عبء الإثبات ثقيل للغاية. ومن جهة أخرى، فإن جميع الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام أو القطع والسجن المؤبد ينبغي أن ترفع إلى المحكمة العليا للتصديق عليها (المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية).

٦٢ - ويحدد قانون العقوبات لعام ١٩٩١ عددا من الظروف المخففة التي تمكن القاضي من تجنب فرض عقوبة الإعدام. ويعطي القانون أقرباء القتيل الذين تربطهم به صلة الدم الحق في العفو عن القاتل، كما ينص القانون على دفع الدية كتعويض مالي لأقرباء القتيل وكبديل لعقوبة الإعدام. وهذا يساعد أيضا في إزالة البغضاء بين أسرتي القتيل والقاتل.

٦٣ - وتجدر الإشارة إلى أن جنوب السودان مستثنى في الوقت الراهن من تلك المواد من القانون الجنائي لعام ١٩٩١.

٦٤ - ولذلك فإننا نرى أن دعوة المقرر الخاص إلى إلغاء تلك الإحكام تنطوي على تجديف وإساءة إلى مشاعر المسلمين على نطاق العالم وينبغي سحبها. بل إننا نطلب إلى لجنة حقوق الإنسان محاسبة المقرر الخاص.

٤ - الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وقواعد الإجراءات القانونية

٦٥ - إن عملية الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة لا تتم بصورة تعسفية بل تخضع للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الأمن القومي. وبالتالي، فإن أي إجراء يتجاوز هذه الإجراءات يعتبر جريمة. ولا بد أن يكون المقرر الخاص على علم تام بهذه القوانين لأنه أعطي نسخة منها أثناء زيارته للسودان. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تلقى أيضا ردا كاملا فيما يتعلق بجميع الادعاءات المتصلة بالاعتقال والاحتجاز والمحاكمة بصورة تعسفية.

٦٦ - وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، فقد أبلغ المقرر الخاص في الفقرات ٥٢ - ٥٨ بوجه عام عن الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة بصورة تعسفية، ولكن دون الإشارة إلى حالة واحدة. وهذه الادعاءات المحضة التي قام المقرر الخاص بجمعها تتعارض مع ولايته التي تلزمه بالتماس معلومات جديرة بالتصديق والثقة. إننا نؤكد في هذا الصدد أن الحكومة تحترم حق الفرد في ألا يعتقل أو يحتجز أو يحاكم بصورة تعسفية، ليس فقط لأنه أمر من أوامر القانون الدولي، بل الأهم من ذلك لأنه أمر من عند الله ينبغي أن تتقيد به جميع المجتمعات الإسلامية تقيدا تاما.

٦٧ - ومن الحقائق الثابتة أن القوانين التي تنظم الاحتجاز في السودان تمتثل امتثالا كاملا لمبادئ القانون الدولي الواردة في المادتين ٥ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تنصان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للاحتجاز التعسفي أو التعذيب، وأن هذه المبادئ لها قوة القانون. كما أن قانون الأمن القومي في السودان لعام ١٩٩٠، بصيغته المعدلة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، قد توسع في هذا الصدد بصورة أكثر تفصيلا على النحو التالي:

(أ) لا يمكن لمجلس الأمن القومي أن يأمر بالاحتجاز لحماية الأمن العام إلا لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر؛

(ب) للمحتجز الحق في أن يبلغ بأسباب اعتقاله؛

(ج) لا يعرض المحتجز لأي أذى جسدي أو معاملة قاسية؛

(د) وللمحتجز أيضا الحق في أن يشكو إلى القاضي ذي الاختصاص من عدم الامتثال للضمانات التي ينص عليها القانون؛

(هـ) يجوز لمجلس الأمن القومي أن يصدر أمرا بتمديد فترة الاحتجاز لمدة ثلاثة أشهر إذا رأى أن الأمن العام يستدعي ذلك، غير أن هذا الأمر بتمديد فترة الاحتجاز يخضع للمراجعة القضائية؛

(و) أي شخص يخلى سبيله بموجب المراجعة القضائية لا يعاد احتجازه إلا بعد انقضاء شهر واحد، أو بإذن مسبق من القاضي المعني؛

(ز) أي شخص تخلي سبيله أي محكمة بموجب قانون الأمن القومي لا يحتجز للاشتباه في ارتكاب جريمة ضد أمن الدولة إلا بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ إخلاء سبيله أو بإذن مسبق من القاضي؛

(ح) يعاقب أي شخص ينتهك الأحكام المذكورة أعلاه بالسجن لمدة قد تمتد إلى عشر سنوات.

٦٨ - وبالإضافة إلى النظام القانوني المشدد الموصوف أعلاه الذي يجعل الاحتجاز خاضعا لإشراف قضائي صارم، اتخذت حكومة السودان التدابير الأخرى التالية:

(أ) أدخلت أحكام لأول مرة في قانون العقوبات السوداني لعام ١٩٩١ تصنف جميع أعمال تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم باعتبارها جرائم (المواد ٨٩ و ٩٠ و ١١٥)؛

(ب) عين مستشار قانوني من ديوان النائب العام للقيام بزيارات مفاجئة إلى مراكز الاحتجاز للتحقق من أن المحتجزين يعاملون وفقا للقانون ولاتخاذ إجراءات قانونية ضد أي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يسيء استخدام سلطاته. وتبين الإحصاءات أنه تم، خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تقديم ١٢ شكوى جنائية ضد ثلاثة وعشرين من ضباط الأمن الذين يشتبه في أنهم قاموا بتعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم؛

(ج) بدأت السلطات المعنية في تنظيم حلقات دراسية لضباط الأمن يلقي فيها عليهم بعض المحامين البارزين وقادة الرأي محاضرات عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتعاليم الدينية والقوانين الوطنية التي تحظر تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم؛

(د) وانشئت لجان قضائية كثيرة ولجان أخرى للتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بإساءة استخدام السلطات (كما هو الحال في حوادث جوبا وخزان جديد، وما إلى ذلك). وقد اتخذت وسوف تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد أي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يتضح أنه مذنب بإساءة استخدام سلطاته.

٦٩ - وبعد أن قيل كل ذلك عن النواحي النظرية للنظام القانوني الذي يحكم الاحتجاز في السودان، لا يسعنا إلا أن نقول كذلك إن التحقق الموضوعي من الادعاءات المقدمة في حق حكومة السودان يوضح بما لا يدع مجالا للشك أن أكثرية تلك الادعاءات ليس لها أساس كما يتضح مما يلي:

(أ) ذكر المقرر الخاص نفسه، (كان آنذاك خبيرا مستقلا) في الفقرة ٢٧ من تقريره (E/CN.4/1993/R.4) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، أن حكومة السودان قدمت إليه السيد لويس غور الذي ادعت منظمة العفو الدولية وغيرها من المصادر أنه احتجز بصورة تعسفية وتم تعذيبه. وفي تلك الفقرة أوضح الخبير المستقل حقائق الادعاءات على النحو التالي:

"وتم تقديم لويس غور إلى الخبير المستقل شخصيا. وأخبر هو الخبير المستقل بأنه احتجز لمدة ثلاثة أيام، وأنه لم يعذب - وبدت حالته البدنية وسلوكه عموما طبيعيين لأول نظرة". وكانت معظم الادعاءات الموجهة ضد السودان والتي أبلغت إلى المقرر الخاص شبيهة بالادعاءات المتعلقة بلويس غور، غير أن السلطات لم تتمكن من عرض الأشخاص المعنيين على المقرر الخاص لأن زيارته إلى السودان كانت قصيرة، إذا أخذ في الاعتبار كبر عدد الادعاءات وحجم السودان؛

(ب) وزار الخبير المستقل أيضا أحد السجون في السودان (سجن كوبر) الذي وصفه على النحو التالي: "يوجد في سجن كوبر حوالي ١٥ شخصا كانوا قد اشتركوا في مؤامرة عام ١٩٩٠ خففت الأحكام الصادرة عليهم نتيجة لقرارات عفو متوالية. حالة هؤلاء الأشخاص جيدة جدا لأن أقاربهم يزودونهم بصورة منتظمة بالأغذية والكتب والصحف وبمذياع وجهاز تلفزيون. ويميل الخبير المستقل إلى استنتاج أن حقوق الإنسان تحترم في سجن كوبر. وتشارك في هذا الرأي مصادر مستقلة أيضا". ومن الصعب التصديق بأن حكومة تحرص هذا الحرص على احترام حقوق الإنسان لأشخاص شاركوا في مؤامرة ضدها، كما يشهد بذلك الخبير المستقل، تنتهك حقوق الإنسان لمحتجزين آخرين ارتكبوا جرائم سياسية أقل خطورة حسبما ورد في الادعاءات الموجهة ضد السودان في تقرير المقرر الخاص؛

(ج) ونحن لدينا تجربة سابقة مع ادعاءات جائرة وجهت ضد السودان كالتي نشرتها منظمة العفو الدولية في وثيقتها المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (AI Index: AFR 54/33/92)، التي ادعت فيها أنه تم احتجاز عشرين شخصا وأنه يخشى جدا من خطر تعرضهم للتعذيب. وفي ذلك لم تحفل منظمة العفو الدولية بالاتصال بحكومة السودان للتحقق قبل أن تنشر تلك الادعاءات. ونتيجة لذلك، دخلت تلك الادعاءات في تقرير الخبير المستقل على الرغم من أنها كانت بغير أساس لأن سبعة من الأشخاص الذين ادعي احتجازهم لم يكونوا قد احتجزوا مطلقا، واعتقل إثنا عشر شخصا لفترة قصيرة جدا وأخلي سبيلهم بعد اكتمال التحقيقات، وأصدرت محكمة جنايات عادية حكما على الشخص الأخير بالسجن أربع سنوات بتهمة الاختلاس. وقد جاء ذلك الاحتجاز في أعقاب هجوم مسلح على مدينة ملكال في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لقي كثير من المدنيين مصرعهم فيه. وكانت الإجراءات التي اتخذت إجراءات عادية في مثل هذه الظروف، والأشخاص المعنيون موجودون للشهادة ببطلان ادعاءات التعذيب. ويعيد المقرر الخاص مرة أخرى نفس التجربة بتكرار ادعاءات لا أساس لها أو تم توضيح ظروفها.

٧٠ - وفي الختام، نرى أن القضية السامية لحقوق الإنسان وإجراءات لجنة حقوق الإنسان التي تعد مؤسسة هامة للغاية قد استخدمت ولا تزال تستخدم ويتم التلاعب بها لأغراض سياسية وأخرى خفية، وإذا سمحنا باستمرار ذلك الاتجاه، فإنه بالتأكيد سينسف أي مسعى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٥ - أحكام التشريع الجنائي التي لا تتمشى مع القواعد الدولية

أحكام التشريع الجنائي لا تخالف القواعد الدولية

٧١ - ذكر المقرر الخاص في تقريره أن القانون الجنائي الساري في السودان يتضمن عنصرين أساسيين: يتمثل أحدهما في جرائم "الحدود" والآخر في جرائم القصاص. وحسب قوله فإن هذين العنصرين يتعارضان مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي أصبح السودان طرفا فيها. ولكن المقرر الخاص لم يذكر الاتفاقيات التي يُعد تطبيق الحدود والقصاص انتهاكا لها.

٧٢ - وردنا على ذلك التعليق لا يزيد على ما قلناه من قبل ونحن نحث لجنة حقوق الانسان مرة أخرى على أن تطلب من المقرر الخاص سحب ملاحظاته التي تدعو الى إلغاء قوانين الشريعة وأن تحاسبه لكونه أساء لمشاعر جميع المسلمين في جميع أنحاء العالم لأن دعوته ليس لها مبرر وتناقض حرية الأديان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦ - الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة

٧٣ - تحت هذا الجزء من التقرير يورد المقرر الخاص ما يدل على أنه غير متأكد من صحة الاستنتاج الذي توصل اليه في الفقرة ٦٥ من تقريره. ففي تلك الفقرة قال "إن الحجة القائلة بأن هذه الممارسات، كما يبدو، تحدث على أساس قبلي لا يغير، من حقيقة أنها تدخل ضمن نطاق المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦)... الخ...". ومن الواضح أن عدم اليقين الذي يشوب عبارات المقرر الخاص يعزى الى الفارق البين القائم بين الشهادات الشفوية التي سردها تحت هذا الجزء من تقريره، والقانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ بنصوصه القوية والواضحة والرصينة. فحسب نص هذا القانون يعاقب على جرائم الخطف (المادة ١٦١)، والاختطاف (المادة ١٦٢)، والسخرة (المادة ١٦٣)، والحجز غير المشروع (المادة ١٦٤)، والاعتقال غير المشروع (المادة ١٦٥) بالسجن لفترات لا تتجاوز ٧ سنوات، و ١٠ سنوات، وسنة واحدة، و ٣ أشهر، وسنة واحدة، على التوالي.

٧٤ - وحتى رجل الشارع لن يحاول تفسير المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق، والمادتين ١ و ٧ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، بالطريقة التي فسرها بها المقرر الخاص. فالمادة ١ من الاتفاقية الخاصة تعرف الرق بأنه: "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها...". وفي ضوء التدابير القانونية الموجزة أعلاه، فإن المقرر الخاص قد فشل، حتى عن طريق الادعاءات والشهادات الشفوية التي أوردها في تقريره، في اثبات ممارسة حق الملكية المذكور ضد أي فرد في أي جزء من البلد، بعلم السلطات السودانية. وتتناول المادة ١ من الاتفاقية التكميلية مسألة الإلغاء الكامل أو النبذ الكامل للأعراف و/أو الممارسات القائمة على الرق مثل عبودية الدين، أو القنانة، أو أية ممارسات مؤسسية أخرى ضد المرأة والطفل. ووفقا للصياغة الواضحة لقانون العقوبات السوداني لعام ١٩٩١ لا يمكن للمقرر الخاص بأي حال، أن يوحي بأن المنازعات القبلية والممارسات الناشئة عنها التي تحدث في مختلف أنحاء السودان تقع ضمن إطار الاتفاقيات المذكورة أعلاه. فالمادة ٧ من الاتفاقية التكميلية تعرف الرقيق بأنه "شخص ذو منزلة مستضعفة" على هدى التعريف الذي اعتمد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦. وتعرف المادة ٧، كذلك، تجارة الرقيق بـ "أنها الأفعال التي

تنطوي على أسر الشخص أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله الى رقيق ..." بمعنى أن عنصر القصد هذا حاسم. أما في حالة المعارك القبلية التي تحدث في السودان، والتي عادة ما تؤدي الى أسرى وسجناء حرب من طرفي النزاع كليهما، فلا يوجد هذا القصد. لذلك فإن محاولة المقرر الخاص تفسير هذه الاتفاقية على أنها تنطبق على حالة السودان هي محاولة تدل على سوء النية. ويمكن دحضها كذلك بكون الاسلام، وهو دين الأغلبية من السودانيين يجرم ويحظر كافة أشكال وممارسات الرق قبل أن تعتمد الاتفاقية الخاصة بالرق في عام ١٩٢٦ بمئات السنين.

٧٥ - في هذا الجزء من تقرير المقرر الخاص يقحم المقرر متعمدا القوات شبه العسكرية، بما فيها قوات الدفاع الشعبي وما يسمى بالمجاهدين، في ممارسات الرق التي وصفها. وفي هذا الصدد، نحن واثقون من أن المقرر الخاص قد تلقى معلومات غير صحيحة، وأن الأخبار التي نقلت إليه في هذا المجال غير دقيقة على الاطلاق. بيد أنه سواء كانت هذه الممارسات قائمة أم لا، فإن حكومة السودان تطبق القانون الى أقصى حد في حالة انتهاك الحكم ذي الصلة من قانون العقوبات السوداني لعام ١٩٩١. ولكن الجديد في هذه الناحية هو إقحام المقرر الخاص للقوات شبه العسكرية، مثل قوات الدفاع الشعبي، في هذه الممارسات. فهذه القوات تؤدي مهمة نبيلة تتمثل في حماية طرق الإغاثة والتصدي للعصابات المسلحة والخوارج الذين يعرقلون باستمرار عمليات الإغاثة. لذلك فإن تصوير دور قوات الدفاع الشعبي تصويرا خاطئا من قبل المقرر الخاص إنما يكشف التحامل الذي تتسم به بعثته والقائم على دوافع سياسية، كما تكشف أهدافه الرامية الى إحراج حكومة السودان ذات الاتجاه الاسلامي.

٧٦ - لقد دفع بالمقرر الخاص حقده وافتقاره الى المنطق، وأهدافه الخسيسة الى أن يورد في تقريره، وهو وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة التي يعتبر السودان عضوا فيها، وصفا لمخيمات المشردين في الصفين وخورطقت، وجوميلاي، والجلابي، والكلاكلة، والمجلد، والشحنة، بأنها مخيمات يأتي إليها أشخاص من شمال السودان، بل ومن الخارج، لشراء الأطفال والنساء بالنقود أو السلع، مثل الجمال. وهذا الادعاء، الى جانب كونه تحريفا للحقيقة وكيد واضح من جانب المقرر الخاص، يمثل إهانة مباشرة لدولة من الدول الأعضاء في المنظمة. إن حكومة السودان تتحدى المقرر الخاص أن يثبت هذا الادعاء، وإلا فإنه من واجب لجنة حقوق الانسان بتصحيح ممارساتها المتعلقة بالمقررين، وأن تعين لجنة خاصة للتحقيق في سلوك المقرر الخاص فيما يتعلق بهذا الادعاء بصفة خاصة.

٧٧ - إن حكومة السودان ترفض، جملة وتفصيلا، التقرير الذي أعده السيد غاسبار بيرو بشأن حالة حقوق الانسان في السودان باعتباره لا يستند الى أسس وتطلب من اللجنة أن تحقق في خيانة المقرر الخاص للولاية التي أوكلت إليه.

٧ - حرية الوجدان

٧٨ - من المؤسف أن المقرر الخاص يطبق معايير حكم لو اتهمت الحكومة بتطبيقها لكانت بالتأكيد ضالعة في انتهاك جسيم لحقوق الانسان. فالملاحظات التعميمية التي لا تستند الى أي أسس الواردة في الفقرة ٦٦ بشأن سياسة الحكومة التي ترمي الى "الإدماج الثقافي واللغوي للأشخاص المنتمين الى أقليات عرقية ودينية ولغوية" ليست غير قابلة للتصديق فحسب، وإنما تناقض ادعاءات مغرضة أخرى يرددها المقرر الخاص

نفسه. وإن دل هذا على شيء إنما يدل على اهتمامه بحشو تقريره بأكبر قدر ممكن مما يمثل وصمة للحكومة حتى ولو كان ذلك على حساب المنطق أو أدى الى جعله اضحوكة. وهو يدعي، دون الاستناد الى أية أدلة، أن الحكومة تستخدم إغراءات اقتصادية، بما في ذلك توزيع الأراضي وأغذية الإغاثة، والتوظيف بل وحتى العنف للترغيب في الاندماج الديني والعرقي.

٧٩ - وحتى لو سلمنا بأن الحكومة من البلادة والطيش بحيث تعتقد أن قتل الناس وإخراجهم من ديارهم، أو حجب الإغاثة عنهم، أمور من شأنها أن تحبب إليهم الحكومة والقيم التي تدعو إليها، فإن الواقع الاقتصادي يجعل هذا النهج غير ممكن. فالتوظيف في الخدمة المدنية في السودان يمثل في ضوء الواقع الاقتصادي الراهن، تضحية أكثر منه مكافأة. وكما يتبين من وثائق الأمم المتحدة، فإن الرقابة على إمدادات الإغاثة هي في أيدي المنظمات غير الحكومية، ومعظمها منظمات مسيحية وغربية. وحتى إذا ما كان بعض الناس يعتقدون عن خطأ أن تغيير الدين هو الوسيلة للحصول على مواد الإغاثة، فهذا جزء من تركة الارساليات المسيحية التي كانت، إبان عهد الحكم البريطاني في السودان، تحتكر التعليم والخدمات، ولا تنعم بهما إلا على من يقبل التعميد. وتحاول كثير من هذه المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالكنيسة في الغرب تكرار ما دأب على فعله أسلافها، وأن تستخدم أساليب منها نشر أكاذيب عن المسلمين مثل تلك التي يرددها المقرر الخاص، وذلك من أجل المحافظة على ما لها من قبضة واهنة على السكان. وتحاول الحكومة جهدها توعية الناس من مخاطر الانسياق وراء هذه الأباطيل. ولكن الجهود التي نبذلها لا تحظى بالمساعدة من بعض المنظمات غير الحكومية التي لها مصلحة في نشر تلك الأكاذيب. فالإسلام لم يكن في يوم ما بحاجة الى إغراءات من هذا القبيل لكي ينتشر؛ بل العكس هو الصحيح تماما. والقيم الاسلامية التي تدعو إليها الحكومة تحظى فعلا بدعم أغلبية السكان، وهذا هو عين السبب الذي من أجله تروج الحكومة لها.

٨٠ - والمقرر الخاص يوحي بخبث أن تشتيت أفراد الأسر في بعض مخيمات المشردين هو سياسة تتبعها الحكومة بغية المساعدة في تحقيق الادماج. وهو يوحي كذلك بأن نوع التعليم المتوفر للمشردين تقدمه المنظمات الإسلامية غير الحكومية وحدها. ويؤسفنا أن نقول إن المقرر الخاص في الحالتين كلتيهما كان يحاول التضليل المتعمد. فلو كانت الحقيقة هي ضالته، لوجد أن الدولة هي التي توفر التعليم للمشردين. وفي الحقيقة، فإن المؤسسات التعليمية التابعة للمنظمات الاسلامية غير الحكومية هي مؤسسات خاصة وباهظة التكاليف للغاية. لذلك فإن المشردين لا يستطيعون الوصول الى هذه المؤسسات التي يشتد عليها الطلب. ويعكس التعليم الذي توفره الدولة، شأنه في ذلك شأن التعليم في أي بلد، القاسم المشترك الثقافي الأدنى، مع مراعاة حقوق الأقليات الدينية واللغوية بشكل خاص. ونحن لم نسمع بأحد يتهم الولايات المتحدة أو بريطانيا (أو حتى هنغاريا بقدر ما يتصل الأمر بهذا الموضوع) بالتحيز ضد الأقليات لكون لغة التدريس في مدارسها هي لغة الأغلبية، أو لكونها تهتم برعاية ثقافة البلاد في نظمها التعليمية فهذا هو هدف التعليم. والحكومة تهتم، في حدود إمكانياتها، بتلبية احتياجات الأقليات. ومن ذلك أن تدريس التعاليم المسيحية في مدارس الدولة في الشمال صار متاحا للمرة الأولى في ظل هذه الحكومة، تلبية لازدياد الطلب عليه. وبالإضافة الى ذلك، يوجد في الخرطوم وغيرها من الأماكن عدد كبير من المدارس ذات المستوى الرفيع التي تديرها الكنائس. وبالتالي فإن ادعاءات المقرر الخاص في هذا الصدد خالية من الصحة تماما.

٨١ - وإن زعم المقرر الخاص بأن سلطات الأمن "صادرت" المركز الديني الموجود قرب ضريح المهدي هو قول مغلوط تماما ويعكس نوعية معلوماته وعدم اهتمامه المطلق بالتأكد من صحة ادعاءاته. فهذا المركز

لم يصادر، لأنه من ممتلكات الدولة فعلا. ويهدف القرار الإداري الذي يقضي بنقل الرقابة عليه من شعبة الآثار الى جامعة القرآن الكريم الى تعزيز مكانته بوصفه رمزا دينيا ووطنيا لكافة السودانيين. أما "التقارير" التي ينقل منها المقرر الخاص والمتعلقة بـ "مصادرة" مساجد أخرى من مساجد أنصار السنة أو الختمية، فهي غير صحيحة، مثل سائر ادعاءاته. كذلك ليس صحيحا أن أفرادا من أي طائفة أو جماعة دينية تعرضوا للملاحقة أو المضايقة لأن الحكومة، على عكس ذلك، تشجع جميع هذه الجماعات على التعبير عن نفسها بحرية.

٨٢ - ولا ينبغي اعتبار التقارير المتعلقة باستجواب قوات الأمن لرجال الكنيسة، مثل استجواب أي مواطن آخر، نابعة من تحامل ديني. وإلا لكان جميع القساوسة والراهبات هدفا لهذا الاستجواب. بيد أن معظم رجال الدين يتمتعون بعلاقات جيدة مع الحكومة، التي تقدم إعانات مالية لجميع الكنائس في البلد. أما إذا حاول رجال الدين إغواء فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاما وقامت هذه القاصرة وأسرتها بإيداع شكوى قانونية صارت محل نظر أمام المحاكم، فإن أي تدخل من جانب الحكومة للحيلولة دون تطبيق القانون سيعد بمثابة انتهاك خطير لكافة المبادئ القانونية ذات الصلة . وهذه لم تكن قضية مرفوعة من الحكومة ضد هذا أو ذاك؛ ولكن كان هناك طرف ثالث متضرر له حقوق يحميها القانون. ويبدو أن المقرر الخاص ومن يستأجرهم لا يهتمون إطلاقا بهذه الحقوق. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن بعثة المقرر الخاص لا صلة لها بالحقوق.

٨٣ - وتخضع الأنشطة الدينية في السودان، خاصة التبشير المسيحي، لقوانين ترمي الى المحافظة على الوئام الديني والاجتماعي في البلد. وقد سلمت بهذا حتى السلطات البريطانية خلال فترة الاستعمار. ويجب على زعماء الكنيسة احترام القوانين واللوائح التي تنظم هذه الأنشطة في كل مكان. وينص القانون على طريقة معالجة مثل هذه الحالات. وتنطبق هذه القوانين على المسلمين والمسيحيين على حد سواء، ولا ينبغي للمسيحيين أن يطالبوا بامتيازات خاصة تتيح لهم عدم إطاعة القانون لا لشيء سوى أن الأمين العام أو المقرر الخاص يعتنقان ذلك الدين أيضا. ونحن لن نقبل سياسات تملى علينا من الخارج في هذه الناحية، لأن الحكومة والسلطات المحلية في كل منطقة هي خير من يقرر ما هو أنسب لتحقيق الوئام الديني في ذلك الموقع.

٨٤ - ولا يمكن أن يصدر إلا عن متعصب شديد العداوة للمسلمين مثل المقرر الخاص تصريح كالتصريح التالي: "أسلمة ...تستهدف أفراد قبيلة الانقسنا ... وصلت الى أبعاد تبعث على الجزع". قد يكون من حق المقرر الخاص أن يعرب عن الجزع لانتشار الإسلام. (ومع أنه لم يبد أي ملاحظة بشأن ما ورد من أنباء عن الاعداد التي "تبعث على الجزع" لمن اعتنقوا المسيحية سواء في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة أو في المناطق التي يحتلها المتمردون، أو عن انتشار الكنائس بحيث كانت توجد في ولاية الخرطوم ٥٧٢ كنيسة جديدة بحلول شباط/فبراير ١٩٩٣). ولكن المقرر الخاص عليه أن يصحح معلوماته أولا. فبادئ ذي بدء ليس كل سكان ولاية الدمازين من أفراد قبيلة الانقسنا، كما أن معظم سكان المنطقة (إذا كنا نريد أن نثير المزيد من الجزع لدى المقرر الخاص) مسلمون فعلا. وإن قوات الدفاع الشعبي تتألف من أناس يعتنقون أديان مختلفة.

٨٥ - إن الزي المدرسي الرسمي تحدده اللوائح ويعكس المعايير المقبولة فعلا لدى معظم السكان. ولا يجوز السماح للمدارس الخاصة، ومعظم طلابها مسلمون على أي حال، بفرض أزياء رسمية وفقا لأنظمة خاصة بها

إذا كانت هذه الأزياء لا تحترم القواعد المذكورة. وفي الجهات التي لا يحدد لها زي رسمي، مثل الجامعة، لا تتدخل الحكومة. وإذا أردنا إثارة جزع المقرر الخاص أكثر من ذلك، فيمكننا أن نقول له إن غالبية الطلاب هنالك يحترمون هذه القواعد الاسلامية بمحض إرادتهم. وبما أن أكثرية طلاب المدارس مسلمون، وحيث أن مما يناقض المبادئ التعليمية التمييز بين الأطفال، فإن النهج الطبيعي الوحيد بالنسبة للجميع هو اتباع القيم المقبولة للأكثرية دون أن تكون متعارضة بأي شكل مع قيم الأقلية. ولا يوجد في المسيحية ما يقول بأن تعاليم المسيح تتنافى مع اللبس المهذب؛ بل العكس تماما هو الصحيح. ومن ثم فإننا لا نعرف سببا لصياح الاحتجاج هذا. كما أننا لا نقبل تماما كون المقرر الخاص ومن يقفون وراءه قد بلغت بهم الوقاحة والصلف حدا جعلهم يعتقدون أن من المناسب أن يملوا علينا ما ينبغي أن يرتديه أطفالنا في المدارس. وماذا بعد؟

٨٦ - وتمشيا مع هذا التحامل الصارخ، يعكف المقرر الخاص نفسه بهمة على جمع الادعاءات المتعلقة بالتدمير المزعوم للكنائس أثناء القتال. ولكنه في الوقت نفسه، لا يذكر في تقريره إطلاقا أن جيش تحرير شعب السودان يبدأ دائما، في جميع المناطق التي يستولي عليها، بذبح أئمة المساجد والمؤذنين. وإن معظم المساجد في الأراضي التي يسيطر عليها هذا الجيش تدمر أو تحول الى مخازن للذخيرة أو خمارات. وعلى النقيض من ذلك، لم يحدث أبدا أن قامت الحكومة أو الجهات التي تخضع لها بتدنيس أماكن العبادة. والحكومة لا تستطيع أن تفعل ذلك، حتى لو كان السبب الوحيد هو أن ما يقرب من نصف جنودها يدينون بالمسيحية. لهذا فإن المقرر الخاص لا يرى انعدام حرية العبادة في الأماكن التي يوجد فيها هذا الانعدام بينما يرى الاضطهاد حيث لا يوجد. فما هو السر يا ترى؟

٨٧ - إن "الجهاد" كلمة عربية تعني "الحرب العادلة"، وهي جزء من التراث الثقافي واللغوي للشعب السوداني. ونحن لا نعتذر عن استخدام هذه الكلمة في سياق الحرب العادلة التي تشنها أغلبية السودانيين صونا للمصلحة العامة للمجتمع. وينطبق ذلك بصفة خاصة في جنوب كردفان. لأن الناس هنالك، من كافة الفئات العرقية، يدافعون عن أنفسهم ضد أقلية ذكر المقرر الخاص مكرها أنها تعيث فسادا بحياة أغلبية السكان من أجل فرض أهدافها السياسية. ومن المؤكد في هذا السياق، أن الكفاح من أجل الدفاع عن النفس ضد هذا العدوان هو أعدل كفاح عادل، ويحق للناس هنالك أن يصفوه بعبارات ترمز لما هو عزيز لديهم.

٨٨ - إن حكم الردة يحظى بقبول المسلمين الإجماعي له بوصفه جزءا من إيمانهم. وليس بمقدور الحكومة ولا المقرر الخاص ولا أي قوة أخرى على الأرض تغييره. وتفسير الحكومة لهذا الحكم هو التفسير الأكثر اعتدالا على امتداد الساحة الفكرية الاسلامية. ونحن لا نريد هنا أن نستشير الأمم المتحدة أو أي شخص سواها بشأن مسائل أساسية هي من صميم عقيدتنا. وكل ما نسعى إليه هو إتاحة قدر يسير من التنوير لمن يمكن له أن يستفيد منه.

٨ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٨٩ - إن من علامات عدم احترام المقرر الخاص التام لولايته فيما يتعلق بالسعي من أجل الحصول على "معلومات موثوق بها" عدم سعيه المستمر من أجل الوقوف على حقيقة ما هو جار فعلا في المجالات التي يطلق فيها أحكاما فورية. فهو خالي الذهن تماما من القانون الذي أجيز العام الماضي والذي يمنح الشركات الخاصة الحق في اصدار الصحف وغيرها من المطبوعات. كما يجهل كون الحكومة تخلت، اعتبارا من ٢٨

كانون الثاني/يناير من هذا العام، عن كافة أشكال الرقابة على الصحف اليومية الرئيسية ودور نشرها، مما يتيح لها إمكانية المنافسة بوصفها كيانات خاصة مع المطبوعات الأخرى المملوكة للقطاع الخاص. وقد ظهرت فعلا دار نشر خاصة جديدة واحدة على الأقل تنافس الشركات التي حولت ملكيتها للقطاع الخاص. لذلك فإن كل ما قاله المقرر الخاص بشأن احتكار الحكومة لوسائط الاعلام هو حشو لا طائل من ورائه. بل وحتى في مجال الاذاعة والتليفزيون، فإن شبكات البث الحكومية تعاني من ضعف التمويل بحيث لا تستطيع مناقسة الهيئات الاذاعية الدولية القوية في مجالي الاذاعة والتليفزيون معا التي تستقبل في السودان بحرية وعلى نطاق واسع. بل إن الحكومة هي في الواقع التي ينبغي لها أن تشتكي من عدم إمكانية الوصول وعدم القدرة على بث آرائها وطرح وجهة نظرها، لأن شركات وسائط الاعلام الدولية القوية، (والمقرر الخاص) تتيح باستمرار المجال والمصداقية لتقارير معارضي الحكومة، في حين لا يسمع لها صوت.

٩٠ - إن من الخداع أن يحاول المقرر الخاص ربط وسائط الاعلام بكيفية تفسير القانون الجنائي. فالأحكام التي تحظر المنشورات المخلة بالآداب العامة في القانون الجنائي مماثلة للأحكام الموجودة في كل بلد آخر تقريبا. لذلك فمن السخف القول بأن وسائط الاعلام تملي آراءها على السلطات. وأسخف من ذلك أن يدعي المقرر الخاص أن هذه السلطات ذاتها هي التي توجه وسائط الاعلام. وادعائه بشأن مصادرة بعض المنشورات هو نموذج نمطي لأحكامه المتهورة وغير المدروسة التي يطلقها بشأن مسائل لا دراية له بها. إذ لا سبيل لديه اطلاقا للوقوف على ما تضمنته تلك المنشورات أو ما اذا كانت محتوية على مادة مثيرة يمكن أن تلحق ضررا خطيرا بالعلاقات العشائرية في البلد أم لا. لذلك كيف يجوز لشخص مثله أن يصدر حكما بشأن مسائل يجهلها تماما، ما لم تكن للتحامل والضغينة اليد العليا في اعداد مثل هذا التقرير؟

٩١ - إن الانتخابات وتكوين الجمعيات السياسية في أي بلد في العالم أمور ينظمها القانون. وطالما أن اللوائح تسمح بحرية التعبير وباشتراك جميع المواطنين اشتراكا تاما في هذه الانتخابات دون تمييز، فإنه يجوز فرض حظر مؤقت على بعض أنواع الجمعيات والمنظمات المعترف عالميا بضررها. إذ أن من الحصافة أن يحاول المرء تجاوز الحالات التي أفضت بشكل متكرر الى طريق مسدود وألحقت الضرر بتقدم البلد، وغذت كذلك نزعة الصراع والشقاق. وحتى المعارضة نفسها لا تدعو للعودة الى نظام الأحزاب بعد أن تبين فشله. إذ أن برنامج المعارضة يدعو الى فترة انتقالية مدتها خمس سنوات لا يسمح خلالها للأحزاب بالاشتراك في الحكومة. والحكومة الحالية لا تفعل شيئا سوى تطبيق سياسات يوجد اجماع على دعمها من حيث المبدأ، ويختلف برنامجها عن البرنامج الذي تدعو اليه المعارضة في أنه يحظى بقدر أكبر من الدعم الشعبي. وفي النهاية سوف يبت الشعب في الكيفية التي يريد أن يدير بها دفة الحكم في بلده بانتخاب من يكونون محل ثقته. ونحن لسنا على استعداد لأن نقبل من محامين عاطلين عن العمل نصائح بشأن الطريقة التي ندبر بها شؤون بلدنا.

٩٢ - إن تعليقات المقرر الخاص المبنية على معلومات خاطئة بشأن آراء طلبة جامعة الخرطوم ليست بأفضل من ملاحظاته الأخرى غير المستنيرة والتي تنم عن التحامل الصارخ. فلقد تولت اجراء الانتخابات لجنة مستقلة وأشرف عليها ممثلون لكافة المرشحين. ولكن الجهة التي خسرت الانتخابات لم تدع ارتكاب مخالفات إلا بعد اعلان نتائج الانتخابات وقامت لجنة قضائية مستقلة أخرى بالتحقيق في هذه الادعاءات، وأعلنت أنها غير قائمة على أسس. وإن كون المقرر الخاص يبدي انزعاجه إزاء الاجراءات القانونية التي

اتخذت ضد البعض ويغض الطرف عن عدم شرعية أفعال هذا البعض التي تشكل انتهاكا لحقوق الأغلبية إنما يكشف مع من يتعاطف هو.

٩٣ - ولم يبرز المقرر الخاص ما يثبت ادعائه بأن أغلبية المحامين في السودان قاطعوا انتخابات نقابة المحامين أو حتى أبدوا أي شكوك بشأن الطريقة التي تدار بها نقابتهم. فالأنظمة المعنية اقترحها المحامون أنفسهم وصدرت بالتشاور التام معهم. ويتعذر القول بأن آراء حفنة من المحامين السابقين الذين يعيشون في الخارج، وبعضهم لم يمارس مهنة المحاماة في البلد لأكثر من عقدين، تمثل مقياسا لآراء المحامين في البلد.

٩ - حقوق الطفل

٩٤ - بادئ ذي بدء، نود أن نقول إنه لا يجوز للمقرر الخاص إطلاقا أن يتحدث عن حقوق الطفل في السودان لسبب واضح هو أنه (حينما كان في الخرطوم) رفض دعوة رسمية لحضور حلقة دراسية بشأن حقوق الطفل عقدت بالخرطوم في الفترة من ١٨ الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تحت رعاية المجلس القومي لرعاية الطفولة في السودان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وهو قد رفض قبول هذه الدعوة بدعوى أنه قرر مغادرة الخرطوم يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أي قبل يوم واحد من افتتاح الحلقة الدراسية، حتى لا يغير خططه للاحتفال بعيد الميلاد.

٩٥ - وهذا مثال واضح آخر فتح فيه السودان الباب على مصراعيه للمقرر الخاص لكي يحصل على معلومات بشكل مباشر عن مسألة هامة للغاية (الأطفال)، في حضور الهيئة المختصة لدى الأمم المتحدة (اليونيسيف). ولكنه رفض أن يغتنم فرصة كان من شأنها أن تحرمه من تقديم تقرير مطول مليء بالادعاءات غير القائمة على أسس الواردة في الفقرات من ٨٦ الى ١٦٨ من تقريره، والبادئة بفقرة استهلالية مثيرة ذات طابع معمم للغاية هي ما يلي: "تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة من جميع أنحاء السودان تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)".

٩٦ - هذا هو ديدن المقرر الخاص وهو إبداء مثل هذه الملاحظات المعممة بهدف تشويه صورة الحكومة، في حين أن ولايته تلزمه بالتحقق من هذه الأخبار قبل ترديد مضمونها.

٩٧ - وكما هو الحال فيما يتعلق بجوانب مختلفة من هذه الولاية، حرصت حكومة السودان على إعطاء المقرر الخاص صورة صحيحة عن حقوق الطفل في السودان، ولكن كما يتضح من الحادثة المذكورة، فقد آثر المقرر الخاص أن يغمض عينيه ويغلق أذنيه. ومع ذلك، واصلت حكومة السودان مساعيها، إذ قررت، عقب اختتام تلك الحلقة الدراسية مباشرة، ارسال التقرير النهائي للحلقة والتوصيات الصادرة عنها الى المقرر الخاص عن طريق حامل بريد سريع على عنوان منزله حيث كان يتمتع بعطلة عيد ميلاد المسيح مستخدما خياله في تدبيج تقرير عن حقوق الطفل في السودان. وكما هو متوقع، فإن المقرر الخاص لم يذكر تلك الواقعة بل ولم يفد باستلام الوثائق التي أرسلت اليه.

٩٨ - وفيما يتعلق بمسألة حقوق الطفل في السودان من ناحية المضمون، فإن ردنا يرد في الفقرات التالية:

أولا - على الصعيد النظري

٩٩ - لقد جاء في كلمة ممثل اليونيسيف في الخرطوم، السيد طارق فاروقي، أمام الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالأطفال في السودان نلاحظ أن السنوات الأربع الماضية شهدت عدة انجازات واضحة؛

(ب) السودان هو أحد المروجين لفكرة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) السودان هو ثاني بلد عربي يصدق على هذه الاتفاقية؛

(د) صدق السودان على الاتفاقية دون أي تحفظات. وكان ذلك يتمشى تماما مع النداء الموجه مؤخرا والداعي الى التقليل الى أدنى حد من التحفظات، على نحو ما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٠٠ - وبالاضافة الى ما جاء على لسان ممثل اليونيسيف، نود أن نبدي الملاحظات التالية على الصعيد النظري:

(أ) إن حقوق الطفل لا تشكل في الوقت الحاضر جزءا من قوانين السودان فحسب، وإنما صار رفاه الأطفال أحد الالتزامات الدستورية التي تقع على عاتق الحكومة بموجب المادة ٧ من المرسوم الدستوري رقم ٧ الصادر في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣. ونحن نعتقد أنه لا يوجد بلد فعل ذلك، وكان ينبغي أن يحظى هذا الدور الرائد بالاشادة من قبل المقرر الخاص.

(ب) أحاطت الحلقة الدراسية المشار اليها أعلاه علما مع التقدير بمبادرة الحكومة الرامية الى استعراض وتنقيح جميع التشريعات المتصلة بالطفل لأن وزير العدل أنشأ، بموجب القرار رقم ٣٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣، لجنة لهذا الغرض. لذلك فإن الاشارات المربكة التي أوردها المقرر الخاص إلى التشريعات المتعلقة بالطفل في السودان، تتطرق في الواقع الى مسألة عالجتها الحكومة منذ أمد بعيد. كما أن المبادرة المذكورة قوبلت بالاعتراف والترحيب في حلقة دراسية عقدت تحت رعاية اليونيسيف. وكان من واجب المقرر الخاص، الذي زار السودان مرتين في أقل من أربعة أشهر جمع هذه المعلومات الهامة وذات الصلة بالموضوع في وقت كان من الممكن الحصول عليها بسهولة في مكتب اليونيسيف بالخرطوم.

ثانيا - على الصعيد العملي

١٠١ - وتطرق ممثل اليونيسيف في الحلقة الدراسية المذكورة كذلك الى الجوانب العملية فجاء في خطابه ما يلي:

(أ) في عام ١٩٩٢ قام السودان بإقرار خطة وطنية لحماية الأطفال ورعايتهم وبذلك صار أحد أربعة بلدان افريقية فقط تفعل ذلك؛

(ب) هنالك انجازات عديدة يمكن أن يشار اليها في هذا السياق بما في ذلك حلقة العمل المعنية بحقوق الطفل التي عقدت في واد مدني، والتحصين الشامل، وبدء عملية شريان الحياة ومواصلتها بنجاح.

١٠٢ - فما الذي يطلبه رجل معقول من السودان على الصعيد العملي، بعد إقرار الخطة الوطنية المذكورة وتحقيق هذه الأهداف؟ بل وفي الواقع هناك انجازات أخرى عديدة ولكننا حريصون على أن نقتصر في اشاراتنا على الانجازات التي اعترف بها ممثل وكالة مختصة من وكالات الأمم المتحدة، كي نبين مدى تحامل المقرر الخاص في اعداد تقريره.

١٠٣ - وأخيرا، تجدر الاشارة الى أن حكومة السودان التزمت بالتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية المذكورة.

الأطفال الذين يعيشون في الشارع

١٠٤ - يتضح من تغطية وسائط الإعلام الدولية أن الجميع تقريبا ملمون إلماما حسنا بالأخطار والمخاطر المتعـــددة التي يتعرض لها أطفال الشوارع، بما في ذلك الإدمان، والأعمال الفاضحة، والدعارة، وبيع الأعضاء.

١٠٥ - وتتمثل الاستراتيجية التي أخذت بها حكومة السودان في هذا الصدد في اتخاذ تدابير فعالة، وقائية وعلاجية لمنع هذه الرذائل كلية ولاستئصالها إذا دعا الحال. وما فتئت هذه الاستراتيجية تؤدي غرضها بصورة جيدة جدا. بدليل أن المقرر الخاص نفسه، بكل تحامله، لم يشر في تقريره إلى وجود أي من الرذائل المذكورة. ولكنه، كما هو متوقع، لم يسجل أي اعتراف بالجهود التي تبذلها الحكومة أو تقدير لها.

١٠٦ - بيد أن المقرر الخاص لم يقنع بعدم الاعتراف بجهود الحكومة، وإنما ظل يبذل قصارى جهده لجمع حجج ضد السودان حيث زعم أن الحكومة تقوم بتجميع الأطفال في مخيمات معينة بغير مشيئتهم، وأنه ينبغي ألا تتخذ إجراءات من هذا القبيل إلا بموجب قرار صادر عن محكمة قانونية.

١٠٧ - والواقع أن هذا الإدعاء لا أساس له من الصحة لأنه يناقض المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص، في جملة أمور، على ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

١٠٨ - ويتضح من المادة آنفة الذكر أن إجراءات الرعاية المتعلقة بالأطفال لا تقتضي في جميع الحالات إصدار أوامر من المحكمة. إذ يجوز لمؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة والسلطات الإدارية اتخاذ تدابير بشأن الأطفال بشرط واحد فقط، هو أن تستهدف هذه التدابير تحقيق مصالح الطفل الفضلى.

١٠٩ - والواقع أن الحكومة لم تفعل أكثر مما ألزمتها به المادة المذكورة آنفا، وأن ممثل اليونيسيف قد أشاد بخطة العمل القومية التي وضعتها في هذا الصدد لكونها جعلت السودان من الدول الافريقية الأربعة الرائدة في مجال هذه الخطط القومية. ومن ناحية أخرى، فإن أطفال الشوارع يتنافسون فعلا على برامج الرعاية الحكومية التي تشمل عددا محدودا نسبة للقيود من ناحية الميزانية. لذلك كيف يجرؤ المقرر الخاص على القول بأن أولئك الأطفال حجزوا بغير مشيئتهم.

١١٠ - وكما ذُكر في الفقرة ٩١ من التقرير، التقى المقرر الخاص، أثناء زيارته الثانية الى السودان، على انفراد، بطفل ظل يعيش لمدة ثلاث سنوات في تلك المخيمات. وتجدر الإشارة الى أن الطفل لم يقل أنه احتجز، أو جرى توقيفه بغير مشيئته، أو تعرض لأي شكل من أشكال التلقين الديني أو السياسي. ومع ذلك، فحينما بدأ المقرر الخاص يطرح استفسارات حول تلك المخيمات أثناء زيارته الثانية، وجهت له الدعوة للمرة الثانية لزيارتها، ولكنه رفض الذهاب إليها، الأمر الذي يدعو إلى الاندهاش. وحاول في تقريره إيجاد مبررات لرفضه زيارة تلك المخيمات زاعما بأن الوقت كان متأخرا في المساء. ولكنه لم يوضح لنا السبب في كونه لم يطلب زيارة المخيمات المذكورة بعد إلغاء زيارتيه إلى جوبا وملكال بما أن إلغاء هاتين الزيارتين وفر له يومين إضافيين يقضيهما في الخرطوم. ويبدو، أنه قد فضل كعادته الحصول على معلوماته من استشارات تجرى خلف الأبواب مع مصادر متحيزة بدلا من أن يذهب ويرى بنفسه ويجمع هذه المعلومات بصورة مباشرة. لذلك فإن المقرر الخاص ليس في وضع يمكنه من أن يورد في تقريره أي شيء عن هذه المخيمات، وأن تفسيره الخاطئ للمادة ٣ من الاتفاقية أمر غير مبرر.

١١١ - وفي الختام، نود أن نبدي الملاحظات الإضافية التالية بصدد هذه المسألة:

(أ) إن الأخطاء التي وردت في ترجمات بعض التشريعات المشار إليها في الفقرة ٨٨ من التفاهة بحيث لا تستحق أن تذكر أو يجاب عليها؛

(ب) في الفقرة ذاتها، يحمل المقرر الخاص الحكومة المسؤولية عن تقصيره هو إذ يلومها لكونها لم تتح له نسخا من بعض التشريعات، في حين أن الإجراء الرسمي المنصوص عليه في القرار ١٩٩٣/٦٠ يُلزم المقرر الخاص بطلب هذه المعلومات. وعليه، فلم تتح له نسخ لأنه لم يطلبها، هذا كل ما في الأمر. وتنطبق الحجة ذاتها على المعلومات المتعلقة بأنشطة المجلس الأعلى الذي أشير إليه في الفقرة ذاتها، وعلى المقابلة مع ممثلي وزارة التخطيط الاجتماعي؛

(ج) أعرب المقرر الخاص عن ارتياحه للأحوال المعيشية للأطفال في المخيمات المذكورة، ووقف على مختلف المواد التي تدرس لهم بما في ذلك الرياضيات (الفقرة ٩٢)؛

(د) قدمت الحكومة تقارير مفصلة بشأن هذه المخيمات الى الوكالات المتخصصة حسبما ذكر في الفقرة ٩٤ من التقرير، وتشمل هذه التقارير الوثيقة CRC/C/3/Add.3 والوثيقة CRC/C/3/Add.20.

اختطاف الأطفال

١١٢ - إن مسألة اختطاف الأطفال التي أشير اليها في الفقرة ٩٥ ليست صحيحة. فهي إما مختلقة من قبل المقرر الخاص أو من قبل المصادر التي زودته بهذه المعلومات. ولو أنه قدم أسماء أشخاص محددين ممن يقومون بهذه الممارسات غير المشروعة، لما ترددت الحكومة في اتخاذ إجراءات قانونية فورا ضد الأشخاص الضالعين في تلك الممارسات، لا سيما وأن الاختطاف يمثل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات السوداني بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معا.

مركز الأحداث

١١٣ - فيما يتعلق بمركز الأحداث، مع توجيه اهتمام خاص إلى المسؤولية الجنائية وعقوبة الإعدام المشار إليهما في الفقـــرة ٩٦، التي وافق فيها المقرر الخاص تماما على الملاحظات الأولية للجنة حقوق الطفل، لا حاجة بنا هنا إلا أن نقرر أن حكومة السودان قامت فعلا بإنشاء لجنة لهذا الغرض، وأن هذه المبادرة أشيد بها صراحة في التقرير النهائي للحلقة الدراسية التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، والتي رفض المقرر الخاص حضورها. والواقع أنه لو حضر تلك الحلقة، أو على الأقل نظر في تقريرها النهائي الذي أرسل إليه، لما ضمن تقريره كل هذه الفقرات بشأن الأطفال (الفقرات من ٨٦ إلى ١٠٨).

بيع الأطفال أو الاتجار بهم

١١٤ - في الفقرتين ٩٧ و ٩٨ أورد المقرر الخاص ادعاء خطيرا للغاية بشأن اختطاف عدد كبير من الأطفال والاتجار بهم. ولكن بدلا من تقديم معلومات مقبولة وموثوق بها، حسبما تقتضي ولايته، كي يتسنى للحكومة أن تشرع فورا في اتخاذ التدابير القانونية ضد جميع الأشخاص الضالعين في هذه الممارسات المشينة، استخدم المقرر الخاص لغة ضعيفة للغاية: "الاختطاف الجماعي للأطفال والاتجار بهم (بما في ذلك بيعهم) يبدو نشاطا منظما وله دوافع سياسية --- يبدو أنها تستند إلى أسباب وجيهة ---". فما هو الشيء الذي يستطيع التحقق منه إذا لم يثبت ويبرهن الاختطاف الجماعي المزعوم الذي لا يمكن اخفاؤه إذا كان موجودا فعلا.

١١٥ - ونحن متأكدون من أن الادعاءات المشار إليها لا أساس لها من الصحة بتاتا، وأن المقرر الخاص قصد أن يوردها في تقريره لا لشيء سوى تشويه صورة الحكومة. بل إن هذا القصد الخفي هو الذي دفع المقرر الخاص إلى أن يعود، في تتبعه للإدعاءات المذكورة، إلى عام ١٩٨٦ كما جاء في الفقرة ٩٨، متناسيا الإطار الزمني لولايته الذي حدده في الفقرة ٨ من تقريره: "لذلك ارتأى المقرر الخاص أن يركز في التقرير النهائي على الانتهاكات التي حدثت بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩".

حق الطفل في الحفاظ على هويته وفي التعليم

١١٦ - لم يهتم المقرر الخاص في ادعاءاته المتعلقة بالحمل على تغيير الدين والاسم الواردة في الفقرة ٩٩ بذكر مصدر معلوماته، ناهيك عن التعليق على مقبولية المصدر ومصداقيته. وبالتالي فإننا ندفع بأن

الادعاءات المشار إليها ليست صحيحة، ولم يكن يجب إيرادها في التقرير، لأن إيراد ادعاء خطير من هذا القبيل دون الاستناد إلى أدلة مقبولة سيكون له أثر سلبي على الحكومة.

١١٧ - ومن ناحية أخرى، ذكر المقرر الخاص في الفقرة ذاتها، أنه شاهد شخصيا بعض الأطفال وهم يتلقون تلقينا دينيا وسياسيا في مخيمات للمشردين، ولكنه لم يوضح ما يعنيه بذلك. وبالتالي لا نملك إلا أن نتحدى المقرر الخاص أن يثبت أن ما يجري في أي من المخيمات المذكورة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للأطفال المذكورين.

١١٨ - إن فرض اللغة العربية بوصفها اللغة الوحيدة للتعليم، كما ذكر في الفقرة ١٠٠ لا يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وإنما يقع ضمن اختصاص أي حكومة ذات سيادة، ولا يمكننا التغاضي عن هذه التدخلات غير المبررة من قبل المقرر الخاص.

الأطفال في مناطق النزاع

١١٩ - ونحن نؤيد تماما العبارة التالية التي وردت في الفقرة ١٠١ ونصها: "يستطيع المقرر الخاص أن يؤكد أيضا حقيقة أن جميع الأطراف المتنازعة داخل جيش تحرير شعب السودان قد استخدمت الأطفال كجنود في النزاع". ونحن نحث المقرر الخاص على تأييد الحكومة في جهودها الرامية إلى إعادة أولئك الأطفال إلى أسرهم وإدانة جيش تحرير شعب السودان لممارساته غير الأخلاقية وغير القانونية.

حقوق المرأة

١٢٠ - وفيما يتعلق بحقوق المرأة التي أشير إليها في الفقرة ١٠٢، نحن نتحدى المقرر الخاص مرة أخرى أن يذكر القوانين والأنظمة الجديدة "التي أثارت القلق على المستويين الوطني والدولي على السواء، لدى الجهات الناشطة والمنظمات المعنية بحقوق المرأة". والواقع أنه لا توجد قوانين وأنظمة من هذا النوع إلا في مخيلة المقرر الخاص، لأن المرأة في السودان تتمتع بالحقوق القائمة على المساواة مع الرجل، بما في ذلك الحق في الأجر المتساوي حتى قبل الاعتراف بهذا الحق في العديد من البلدان الغربية.

١٢١ - وفيما يتعلق بشهادة المرأة في بعض القضايا، نود أن يعلم المقرر الخاص أن هذا شيء أمر به الله، وهو بهذه الصورة يدخل ضمن نطاق حرية الأديان التي تكفلها العديد من صكوك حقوق الإنسان. ولهذه الأسباب مجتمعة فنحن لا نقبل أية تعليقات بشأن هذه المسألة.

١٢٢ - وانه لأمر حسن أن يجد المقرر الخاص نفسه مضطرا لأن يذكر في تقريره شيئا إيجابيا عن الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة في السودان، حيث قال في الفقرة (١٠٤): "وفيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية، يلاحظ المقرر الخاص أنه، على الرغم من أن السودان ليس طرفا في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢)، لم ترد أية تقارير عن استبعاد المرأة من الأنشطة السياسية، بما في ذلك حقها في أن تنتخب وتُنتخَب، وشغل المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة". ولقد دأبت حكومة السودان على القول بأنها تحترم حقوق الإنسان حتى ولو لم تكن ملزمة باحترامها بموجب القانون الدولي ولكن لا حياة لمن تنادي حتى أثبت المقرر الخاص نفسه هذا القول.

١٢٣ - وبالرغم من كل ذلك، ذكر المقرر الخاص في الفقرة ذاتها أنه قُدمت إليه تقارير بشأن الفصل التعسفي للنساء، ولكن بما أنه لم تُذكر أسماء فإن الحكومة لا تستطيع اتخاذ أية تدابير علاجية. وهي تؤكد أنه لا يجري اتخاذ تدابير من هذا القبيل.

١٢٤ - وفيما يتعلق بالإشارات التي وردت في الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦، نود أن نوضح أن اشتراط "المحرم" هو أمر إلهي، وأن تعليقاتنا السابقة بشأن الأوامر الإلهية تنطبق عليه. وفيما يتعلق بقوانين المظهر العام مثل الزي الذي ترتديه المرأة في الأماكن العامة وخلافه، فهي مسألة قائمة على الاقتناع، ولم يتم إنشاء قوات الشرطة الشعبية خصيصا لتطبيق تلك الأنظمة.

١٢٥ - وإن مسألة سجن النساء التي أشير إليها في الفقرة ١٠٧ هي مسألة استرعت انتباه المقرر الخاص أثناء زيارته الأولى وطلب هو إلى السلطات تحسين الأحوال المعيشية للسجينات. وقد اتخذت الحكومة تدابير على الفور وخصصت أكثر من خمسة ملايين جنيه سوداني لهذا الغرض. وأثناء زيارة المقرر الخاص الثانية وقف بنفسه على التقدم المحرز في العمل وأشاد بتلك الجهود. ولكنه أخذ الآن يثير مسألة جديدة هي أن النساء المذكورات قد حُكم عليهن بالسجن لاتهامهن بالمتاجرة في الخمور وهي وسيلتهن الوحيدة لكسب العيش، وهن غير قادرات على دفع الغرامات. ويسرنا أن نبلغ المقرر الخاص أن الحكومة تهتم اهتماما عميقا بهذه المسألة، وأنها قد اتخذت تدابير لمعالجتها قبل أن تنمو الى علمه. وتشمل هذه التدابير إطلاق سراح ٢٠٠ من هؤلاء النساء قبل إتمام مدة الحكم عليهن بالسجن، وقيام وزارة التخطيط الاجتماعي ببذل جهود من أجل إيجاد حل اجتماعي لهذه المشكلة.

١٢٦ - ونحن نرحب بالملاحظات المنصفة التي وردت في الفقرة ١٠٨ بشأن التدابير التشريعية التي اتخذت، والحملة الوطنية التي ينظمها الاتحاد العام لنساء السودان لمكافحة ختان الإناث، وغيره من الممارسات الضارة.

١٠ - حرية التنقل واختيار محل الإقامة، بما في ذلك الحق في مغادرة البلد والعودة إليه، وحيازة وثائق الهوية الشخصية، مع توجيه اهتمام خاص إلى الجنسية

١٢٧ - لقد حاول المقرر الخاص، كما هو الحال فيما يتعلق بمسائل أخرى شملها تقريره، أن يعطي كذلك انطباعا خاطئا بشأن حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، بما في ذلك الحق في مغادرة السودان والعودة إليه، وحيازة وثائق الهوية الشخصية.

١٢٨ - فالمرسوم الدستوري رقم ٧ ينص على أنه يحق لكل فرد موجود داخل إقليم السودان بصورة قانونية أن يتمتع بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته. ولا توجد قيود على هذا الحق، فيما عدا القيود المعترف بها في كافة الولايات القضائية والتي ينص عليها القانون وتعتبر ضرورية لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب أو حقوق الآخرين في الحرية. أما القيود التي أشار إليها المقرر الخاص في جنوب كردفان والولايات الجنوبية، فقد اقتضتها حالة الطوارئ القائمة في تلك المناطق، باعتبارها مناطق قتال. وقد أخطِر بذلك على النحو الواجب الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الجهة الوديعة.

١٢٩ - أما الإشارات التي وردت تحت هذا الجزء من التقرير إلى الاعتقال المنزلي للشخصيات البارزة، فهي عارية عن الصحة تماما. كذلك من غير الصحيح القول بأن مغادرة السودان تخضع لإجراءات بيروقراطية صعبة، أو أن الموافقة عليها تعتمد أساسا على أسباب سياسية. فالعديد من زعماء المعارضة غادروا البلد في الآونة الأخيرة وهم مستمرون في ذلك دون أن يتعرضوا لأية إجراءات من هذا القبيل.

١٣٠ - وفيما يتعلق بما جاء في الفقرة ١١٣ من تقرير المقرر الخاص، فإن سفارة السودان في القاهرة أو غيرها من الأماكن لا تحتجز جوازات سفر الأشخاص المشتبه في معارضتهم للحكومة. وكما ذكر سفير السودان في القاهرة، فإنه يجوز لمن لديهم شكاوى من هذا القبيل الاتصال به مباشرة. ومن الواضح أن المقرر الخاص حاول في الفقرة ١١٣ من تقريره اختلاق هذه القضية من عدم.

باء - تجاوزات من جانب أطراف أخرى

١٣١ - منذ بدء آخر جولة للحرب الأهلية في الجنوب في عام ١٩٨٢، ما فتئت ترتكب في جنوب السودان تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل جيش تحرير شعب السودان. وفي هذا الصدد تلقى المقرر الخاص معلومات عن الاحتجاز التعسفي لجنود حكوميين ومنشقين داخليين، بما في ذلك التعذيب أثناء الاحتجاز، ولكنه لم يتحقق من هذه المعلومات في تقريره لأنه لا يدري حتى الملابسات التي جرى فيها اعتقال ومحاكمة بعض الجنود. فالحاصل انه جرت محاولة انقلابية في عام ١٩٩٠ أحبطتها قوات الحكومة. ونتيجة لهذه المحاولة الفاشلة جرى التحقيق على النحو المناسب مع من قاموا بها، فأطلق سراح من ثبتت براءتهم بينما قدم من ثبت عليه الجرم للمحاكمة أمام محكمة عسكرية. ومن المعروف عامة أن من يحاول إسقاط حكومة ويفشل في ذلك يجب أن يتحمل النتائج وفقا لقوانين تلك الدولة. ولهذا نحن نرى أن المقرر الخاص حرف تحريفا كاملا الحقائق التي هي، لولا ذلك، ولو تم فحصها عن كثب، حقائق واضحة وبيّنة.

١٣٢ - ونحن نوافق على أن انقسام جيش تحرير شعب السودان الى فصيلين، وما أسفر عنه ذلك من اقتتال بينهما أدى الى دمار كبير، نتيجة الهجمات العشوائية التي يشنها الفصيلان كلاهما على المدنيين. وبعد أن استردت قوات الحكومة معظم المدن التي كان يحتلها جيش تحرير شعب السودان، عاد المدنيون الى هذه المدن طلبا للأمن والأغذية والأدوية والملابس. وتعتني الحكومة بهؤلاء المدنيين. كما تم جمع شمل أسر كثيرة. وترحب الحكومة بالمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. وبما أن جيش تحرير شعب السودان اختطف عددا كبيرا من الأطفال، فإن الحكومة أخذت تحث هذا الجيش مرارا على إعادة الأطفال الى ذويهم ولكن جهودها ذهبت هباء.

١٣٣ - بيد أنه ينبغي التشديد على أن الاقتتال بين فصيلي المتمردين عرض أعمال الاغاثة للخطر وعرقلها، كما تسبب في حادثة مؤسفة راح ضحية لها ثلاثة من موظفي الاغاثة التابعين للأمم المتحدة وصحفي أجنبي واحد قتلوا جميعا بالقرب من نيمولي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وقد قامت حكومة السودان من جانبها بإدانة هذه الحادثة. ومما يؤسف له أن الجهات التي ارتكبت هذه الجريمة لم تعاقب عليها ويبدو أن المقرر الخاص اختار تجاهل هذه الحادثة.

١٣٤ - وفي هذه الأثناء جرى التوصل الى اتفاق في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في نيروبي بشأن توفير الاغاثة للمناطق المتأثرة بالمجاعة في جنوب السودان. ولكن جيش تحرير شعب السودان انتهك هذا الاتفاق. وفي مطلع عام ١٩٩٣، ابرم اتفاق قطري مع المنظمات غير الحكومية. وفي العام نفسه، زار ممثل للأمين العام السودان مرتين وأعرب عن تقديره للترتيب الذي قامت بوضعه الحكومة، ولكن جيش تحرير شعب السودان حال دون تنفيذ هذا الاتفاق أيضا.

١٣٥ - وأيدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين الجهود التي بذلتها حكومة السودان من أجل ايصال الامدادات الغوثية والمساعدة الانسانية. ولكن مما يؤسف له أن جيش تحرير شعب السودان اعترض سبيل تدفق الامدادات وصادر بعض وسائل النقل النهري، وهو تصرف قوبل بالإدانة من قبل موظفي الأمم المتحدة. وفي الوقت الحاضر يرفض هذا الجيش فتح الطريق المؤدي الى كينيا مما يحول دون توصيل الإمدادات الغوثية الى مناطق الحدود.

١٣٦ - ومن المدهش حقا أن المقرر الخاص في هذا الجزء من تقريره ادعى دون أن يتثبت من الحقائق، أن حكومة السودان تمارس قتل المدنيين. وحقيقة الأمر هي أن حالات القتل المذكورة جاءت نتيجة الاقتتال بين فصيلي جيش تحرير شعب السودان اللذين يمثلان مجموعتي الدينكا والنوير.

١٣٧ - كذلك قدمت ادعاءات ضد الحكومة تتعلق بالتمييز ضد فئات معينة من السكان لها آراء مختلفة. والواقع أن جميع مواطني السودان، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، ظلوا يعيشون في وئام، بدون تمييز أو تعصب ديني. ولكن هذه الحالة تغيرت بشكل كبير منذ بدء التمرد في عام ١٩٨٣. ونتيجة لذلك عانى سكان الجنوب بشدة. والدليل على ذلك، المعاناة التي تعرض لها سكان الولاية الاستوائية بسبب محاولتهم حماية أسرهم وممتلكاتهم من الهجمات العنيفة التي تشنها قوات المتمردين.

١٣٨ - والواقع أن تقرير المقرر الخاص لم يعكس بأمانة حجم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها جناح الناصر. فقد أغار هذا الجناح على جميع الدينكا الذين كانوا يعيشون في كونغور وبور وقام بسلب ممتلكاتهم وبطردهم من ديارهم في نهاية المطاف. وأثناء هذه الغارات قتل أكثر من ٢ ٠٠٠ من الدينكا، وليس ١١٨ شخصا كما ذكر المقرر الخاص. وهكذا وجد السودان نفسه مضطرا بلا داع لأن يدافع عن نفسه ضد ادعاءات غير مؤسسة جاءت نتيجة لنزعة المقرر الخاص الى تحريف الحقائق.

١٣٩ - ومن الواضح أن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، خاضعة للقانون الدولي، بوصفها مسألة تثير اهتماما مشروعا لدى المجتمع الدولي، وينبغي شجب انتهاكات تلك الحقوق. ونحن نوافق تماما على ما ورد في الفقرة ١١٩ وهو أن "جناح قرنق أغار على قرى قبيلة التوبوزا التي تقطن المنطقة المحيطة بكابويتا في شرق الولاية الاستوائية، بزعم الانتقام من السكان المدنيين لاشتراك ميليشيا التوبوزا في استيلاء الحكومة على كابويتا". وشن جناح قرنق هذه الغارة باعتبار أن قبائل التوبوزا ظلت تعارض جيش تحرير شعب السودان وتدافع عن مواشيها وأطفالها ضده. واتهام قبائل توبوزا بأنها ناصرت قوات الحكومة في الاستيلاء على بلدة كابويتا، مما أدى الى الغارة التي شنها قرنق، ليس صحيحا لأن الجيش السوداني استطاع استعادة جميع المدن التي احتلها جيش تحرير شعب السودان دون مساعدة من أي قوات ميليشيا.

ثالثا - الاستنتاجات

١٤٠ - إن إصلاح الضرر الناجم عن هذا التقرير يتطلب، نظرا لفداحته، من العديد من أعضاء اللجنة المرموقين ما هو أكثر من حسن النوايا بكثير. فلقد ظل المقرر الخاص يرقب بعين ساهرة تطبيق الشريعة في السودان وبصفة خاصة، التشريعات المتعلقة بالعقوبات متجاهلا تمام التجاهل حرية الأديان التي تكفلها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان. وظلت هذه المسألة تطارده بصورة غريبة دفعت به الى استخدام ألفاظ تنطوي على التجديف والزندقة وأخيرا طالب بإلغاء الشريعة، مما يسيء الى مشاعر المسلمين في جميع أنحاء العالم.

١٤١ - واستخدم المقرر الخاص، دون مجاملة، التقرير بأسره من أجل تحقيق ذلك الهدف، متجاهلا حدود ولايته ومتطلبات المقبولية والموثوقية في المعلومات حسبما دعا الى ذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٠. وفضلا عن ذلك، رفض المقرر الخاص تلبية دعوتين رسميتين وجهتا اليه لتمكينه من أن يلم بشكل مباشر بمعلومات عن اثنتين من القضايا محل اهتمامه الرئيسي، بالإضافة الى إبلاغه بطريقة غير متوازنة عن الفظائع التي ارتكبها فصيلا المتمردين.

١٤٢ - وقبل أن ندفع بدفوع محددة أمام هذه الهيئة الموقرة، نود أن نعزز موقفنا بشأن تقصيرات المقرر الخاص بإيراد مقتطفات من التقرير الذي أعده في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ السيد جان برونك، وزير التعاون الإنمائي في هولندا الذي زار السودان في عام ١٩٩٣ نفسه. وقد قدم هذا التقرير الى رئيس برلمان هولندا. وتتناول المقتطفات جوانب مختلفة من حالة حقوق الإنسان في السودان وهي كما يلي:

(أ) أتاحت الحكومة للوزير الحصول على معلومات تتسم بالمقبولية والموثوقية: "لقد قبلت هذه الدعوة بشرط أن تتاح لي حرية التنقل كما أشاء والتحدث مع من أريد ... وقد قمت بزيارة القرى التالية التي اخترتها بنفسي دون سابق تحضير ... وأتيحت لي الفرصة لأن اختار بنفسي من يشاركونني في المناقشة. وجرت بعض المناقشات دون حضور مسؤولين رسميين."

(ب) يوجد ما يكفي من المؤن الأساسية: "إن قرى السلام التي أنشأتها السلطات الحكومية للفارين من أفراد قبائل النوبة تركت في نفسي، في ظل هذه الظروف، انطباعا بأنها منظمة وبها ما يكفي من المؤن الأساسية. وبالإضافة الى ذلك، خصصت لهذه القرى قطع من الأراضي يمكن زراعة الأغذية فيها".

(ج) حرية التنقل مكفولة: "في كادوقلي، تحدثت أيضا مع ممثلين لكنيستين مسيحيتين. ورغم أنه كانت توجد مشاكل كبيرة في الماضي، مثل تقييد حرية التنقل والاعتقالات العشوائية للقساوسة، فقد تحسنت الحالة... وصار بإمكان المسيحيين ممارسة شعائرهم الدينية الآن والدعوة صراحة لأديانهم دون أن يتعرضوا لمشاكل".

(د) تحسن حالة الأمن: "ذكر الأشخاص الذين تحدثت اليهم أن الحالة كانت سيئة للغاية قبل بضعة سنوات، حيث كان يجري قتل الناس و ... تطويقهم، وسرقة الماشية وتدمير القرى. أما الآن فإن الحالة الأمنية آخذة في التحسن وأخذ (كل) الناس يعودون تدريجيا الى القرى المهجورة".

(هـ) تحبذ الحكومة تسوية للنزاع بالوسائل السلمية: "خلال المحادثات التي أجريتها مع زعماء الحكومة بدا لي أن من يسمون بالمتشددين وكذلك العناصر الأكثر اعتدالا يحبذون، أكثر مما كان عليه الحال في نيسان/أبريل ١٩٩٣، انهاء الحرب في الجنوب بسرعة عن طريق المفاوضات... ويبدو أن زعماء السودان الحاليين صاروا أكثر استعدادا للتوصل الى حل دائم للنزاع في جنوب السودان عن طريق مفاوضات تتسم بالواقعية.

١٤٣ - إن المقتطفات المقتبسة أعلاه من مصدر موثوق به هو وزير التعاون الإنمائي في هولندا والتي تغطي مختلف جوانب حالة حقوق الإنسان في السودان تعزز مطالبتنا اللجنة باتخاذ ما يلي:

(أ) سحب وإهمال الفقرات من ٥٩ الى ٦١ و ١٢٣ (أ) من التقرير المتعلقة بإلغاء قوانين الشريعة في السودان، لأن ذلك يتناقض مع المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) اتخاذ التدابير العلاجية اللازمة لتهدئة مشاعر المسلمين في جميع أنحاء العالم نظرا لما ورد في الفقرة (٦١) من التقرير من إشارة تنطوي على تجديف؛

(ج) عدم النظر في التقرير لأنه عبارة عن مجرد تجميع لادعاءات لا تؤيدها معلومات تتسم بالمقبولية والموثوقية حسبما هو مطلوب في الفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٠ ويتناقض في الوقت ذاته مع التقرير المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الذي أعدته شخصية أجنبية أخرى مرموقة موثوق بها زارت السودان خلال عام ١٩٩٣ نفسه (السيد جان برونك، وزير التعاون الإنمائي في هولندا)؛

(د) الإحاطة علما بأن حكومة السودان لا تستطيع التعاون مع السيد غاسبار بيرو لما أبداه من احتقار للإسلام ولافتقاره للروح المهنية وتحامله فضلا عن موقفه العدائي.

(هـ) وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في السودان لأن السودان يمتثل امتثالا كاملا، للقرار ١٩٩٣/٦٠.

١٤٤ - وفي الختام، فإن حكومة السودان، نظرا لما أبدته من تعاون دون تحفظ مع لجنة حقوق الإنسان، ولكون السودان قد أوضح التزامه باحترام التزاماته بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بها، تأمل في أن تستجيب هذه الهيئة الموقرة للطلبات الواردة أعلاه.

رابعا - تذييل

ألف - معلومات أساسية

ناقشت لجنة حقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في السودان لأول مرة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١ بموجب الإجراءات السرية التي نص عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارها ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. وكان الحافز على المناقشة بعض الادعاءات التي وجهت ضد سجل السودان في مجال حقوق الإنسان. وخلال المناقشات، أوضحت حكومة السودان أن تلك الادعاءات لا أساس لها من الصحة ومتحاملة وتستهدف في الواقع خدمة الأهداف الخفية لخصوم حكومة السودان.

وحتى يمكن التحقق الموضوعي من هذه الادعاءات، اتخذت لجنة حقوق الإنسان قرارا سريا في دورتها الثامنة والأربعين دعت فيه رئيس اللجنة إلى أن يعين خبيرا مستقلا بقصد إجراء اتصالات مباشرة مع حكومة السودان وشعبه بغية تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في السودان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين. وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، عين رئيس لجنة حقوق الإنسان السيد غاسبر بيرو كخبير مستقل للسودان.

زار الخبير المستقل السودان وقضى فيه ستة أيام عمل من ٢١ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وقد وصف موقف حكومة السودان من بعثته في تقريره على النحو التالي: "لا بد للخبير المستقل من أن يوضح بأنه لقي منذ البداية كل تعاون من البعثة السودانية وحكومة السودان على حد سواء، وأن جدول الاجتماعات الذي اتفق عليه مع السفير محمد قد تم تنفيذه بالكامل".

وقبل تقديم تقرير الخبير المستقل إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، دُعيت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لبحث مسألة حقوق الإنسان في السودان تحت إلحاح من بعض الدوائر التي أكدت عزمها على الانتقام من حكومة السودان بسبب معارضتها للسياسات الاملائية التي تمارسها تلك الأوساط في النظام أو اللانظام الدولي الجديد بحسب الطريقة التي يختارها مؤيدوه أو معارضوه للنظر إليه.

ونتيجة لذلك، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الحالة في السودان الذي أعربت فيه عن "قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان"، والذي دعت فيه حكومة السودان وعصابات المتمردين (جيش تحرير شعب السودان) إلى اتخاذ تدابير معينة.

وعلى الرغم من معارضة حكومة السودان لذلك القرار، الذي استبق بعثة الخبير المستقل، فقد احترمت تلك الحكومة مع ذلك إرادة المجتمع الدولي، واتخذت كل التدابير اللازمة للامتثال لذلك القرار. وتشمل تلك التدابير إنشاء لجنة تحقيق قضائية وتعزيز عملية توصيل المساعدة الانسانية امتثالا للفقرتين ٧ و٨ على التوالي.

وأدى قرار الجمعية العامة السالف ذكره، الذي اقترن به إصرار بعض الدوائر على تصعيد مجابهتها مع حكومة السودان، إلى آثار خطيرة على لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٣. وتتمثل تلك الآثار في إغفال اللجنة لتوصية فريقها العامل المعني بالحالات القطرية فيما يتعلق بتمديد ولاية الخبير المستقل كما طالب في تقريره لأنه ..."لم يستطع تخصيص ما يكفي من الوقت والجهد لدراسة حالة الكنائس والأقليات الاثنية والعنصرية المختلفة وللاتصال المباشر بالأشخاص المعنيين". وعلى ذلك ارتأت اللجنة في قرارها ١٩٩٣/٦٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ أنه ينبغي دراسة حالة حقوق الإنسان في السودان بموجب الإجراء العلني. وطلبت إلى رئيسها أن يعين مقررا خاصا للتحقيق في الحالة وإعداد تقرير بنتائج بعثته يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، عين رئيس لجنة حقوق الإنسان السيد غاسبر بيرو ذاته في منصب المقرر الخاص. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المعقودة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بموجب مقرره ١٩٩٣/٢٧٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ على قرار اللجنة ١٩٩٣/٦٠.

ووجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة السودان بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ يطلب فيها ترتيب زيارة رسمية يقوم بها لذلك البلد. وقد تلقى فورا دعوة رسمية في رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣. وتبين هذه الاستجابة السريعة مدى الاحترام الذي تكنه حكومة السودان لارادة المجتمع الدولي واستعدادها للتعاون. وقد قام المقرر الخاص بزيارة السودان في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وتقريره المؤقت وغير المستكمل معروض الآن أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

باء - تعليقات على التقرير المؤقت

١- التقرير غير مستكمل ويمثل خيانة للولاية

تشمل ولاية المقرر الخاص، بموجب أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٠، جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل كل أطراف النزاع المسلح في البلاد، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٧ من التقرير المؤقت. ولكن لأسباب لم توضح في التقرير، اختار المقرر الخاص أن يقوم ببعثتين: إحداهما في شهر أيلول/سبتمبر من أجل تقديم تقرير مؤقت يشكل الأساس لمناقشات اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والآخر في نهاية العام من أجل إعداد تقرير نهائي لمناقشات لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٤. ويركز التقرير المؤقت على الادعاءات الموجهة ضد حكومة السودان من جانب أفراد في معظم الحالات وذلك للسبب الذي ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٩ من التقرير المؤقت وهو أن "ظروف بعثة أيلول/سبتمبر لم تكن ملائمة للقيام بتدقيق حالات انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عن ارتكابها من قبل الفصائل المختلفة التابعة لجيش تحرير شعب السودان في جنوب البلاد، رغم أنه جمعت بالفعل عدة تقارير ومعلومات موثوق بها في هذه الناحية". إن السؤال الذي يطرح نفسه على الفور هو لماذا لم يتم اختيار وقت أكثر ملاءمة للقيام بهذه البعثة كيما يتاح للمقرر الخاص الوقت الكافي والوسائل اللازمة لتغطية المناطق التي يسيطر عليها طرفا النزاع والقيام بالتدقيق الوافي للقدر الهائل من التقارير والمعلومات التي وضعت بالفعل تحت تصرف المقرر الخاص بحيث يستطيع تقديم تقرير أشمل وأكثر توازنا، وإلا فان أي قرار قد يتخذ ستكون له دونما شك آثار سلبية على مناقشات لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ مهما كان ما

سيتضمنه التقرير النهائي في نهاية المطاف أو يدعو إليه. وما هو أكثر انذارا بالسوء ما قاله المقرر الخاص من أنه سوف يعالج أيضا حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أطراف أخرى خلاف حكومة السودان، رغم أن من الواضح "أن حكومة السودان، بإدعائها السيادة على اقليم الدولة بأسره، ملزمة باحترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتالي ينبغي أن تتحمل المسؤولية في حالة عدم التقيد بتلك الالتزامات". ويعني هذا بعبارة أخرى أن مفهومي النزاهة والموضوعية قد يلقى بهما عرض الحائط، أو أن حكومة البوسنة مثلا ينبغي تحميلها المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها الصرب والكروات ضد شعب البوسنة المسلم. ونحن مدعوون من قبل المقرر الخاص لأن نهتدي بهذا المنطق في مداولاتنا فيما يتعلق بهذا التقرير المؤقت.

اننا نرى أن هذا التقرير ليس كاملا باعتراف المقرر الخاص نفسه، ولذلك فإننا ندعو أعضاء هذه اللجنة لأن يمتنعوا، بدافع النزاهة والعدل، عن اعتماد أي قرار فيما يتعلق بمضمون هذا التقرير لأنه ببساطة لا يعبر عن الصورة الحقيقية للحالة الكاملة لحقوق الإنسان في السودان. وأي قرار سيعتمد في هذه المرحلة سيكون غير عادل. وستكون له آثار سلبية على مداولات لجنة حقوق الانسان التي ستجتمع في أوائل عام ١٩٩٤. إن الإجراء السليم هو الاحاطة علما بما يقدمه المقرر الخاص في هذه المرحلة، ومطالبة اللجنة بأن تنظر في التقرير بمجمله عندما يكون مكتملا، فبذلك يمكن اعتماد قرار متوازن. وأي قرار آخر يدين أحد طرفي النزاع سيكون مجحفا وغير منصف، لا سيما إذا اتخذ على مستوى الجمعية العامة، لأنه سيكون في تلك الحالة ملزما للجنة حقوق الإنسان التي ليس بوسعها أن تعكس اتجاه القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وعلى الجانب الآخر، بوسع الجمعية العامة أن تتخذ أي قرار يتناقض مع ما يمكن أن توصي به اللجنة. لقد كانت هذه هي الحالة التي واجهها السودان في الدورة التاسعة والأربعين للجنة التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٣ والتي تأثرت بالقرار ١٤٢/٤٧ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتمخضت عن صدور القرار ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي نص على تعيين المقرر الخاص، ويحدونا الأمل في ألا يجد السودان نفسه واقعا مرة أخرى في شرك قرار غير ناضج للجمعية العامة. إننا نناشد ضمائركم حضرات السادة أعضاء هذه اللجنة ألا تضعونا مرة أخرى في هذا المأزق الذي لا ضرورة له، مأزق المؤامرة المرسومة التي ستجعلنا نجد أنفسنا معرضين للاتهام والمحاكمة والادانة قبل أن يكمل الادعاء إعداد قضيته، ناهيك عن اعطائنا حق الدفاع عن أنفسنا.

٢- التعاون التام من جانب الحكومة

في الفقرة ٢٤ من التقرير المؤقت أورد المقرر الخاص الملاحظات التالية: لقد "تعاونت حكومة السودان مع المقرر الخاص بترتيب الاجتماعات التي طلبها ... وقامت حكومة السودان كذلك بتيسير زيارات إلى مواقع أبدى المقرر الخاص رغبته في زيارتها. ولم تبد حكومة السودان اعتراضات على زيارة المناطق التي يسيطر عليها جيش تحرير شعب السودان في جنوب السودان ومنطقة جبال النوبة...".

ومما لا شك فيه أن الموقف الذي تعبر عنه الملاحظات المقتبسة أعلاه يبين ما لقيه المقرر الخاص من تعاون ومساعدة كاملين ودون تحفظ لدى اضطلاعه بواجباته. وقد كفلت حكومة السودان للمقرر الخاص فرصة الوصول بحرية ودون قيود إلى أي شخص في السودان رغب في رؤيته. وكان يمكن للمقرر الخاص أن يستخدم العبارات الواردة في القرار ٦٠/١٩٩٣ في وصف تعاون حكومة السودان لأنها تلائم الحالة على

نحو أفضل بدلا من مجرد ذكر كلمة "تعاونت". إلا أنه يبدو أن ما أبدته حكومة السودان من تعاون دون تحفظ قد أصاب المقرر الخاص بخيبة أمل.

٣- جيش تحرير شعب السودان مسؤول عن الفظائع التي ارتكبت في جبال النوبة

يبدو أن المقرر الخاص خصص قسما كبيرا من تقريره المؤقت (الفقرات ٦٢-٩٥) لمنطقة تعرف في السودان باسم جبال النوبة، وهي منطقة، وإن كانت تتوسط البلاد من الناحية الجغرافية، فإنه يصعب الوصول إليها من عدة وجوه، وتزداد صعوبتها خلال موسم الأمطار. وقد كانت هذه المنطقة نقطة إلتقاء مجتمعات "ذات سمات اثنية ودينية وثقافية ولغوية متميزة". ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه السمات المتميزة فإن الصراعات الاجتماعية التي حدثت على أساس قبلي في المناطق الأخرى كانت استثناء وليس القاعدة في هذه المنطقة. وخلال الثمانينات، وقبل أن تتولى الحكومة الحالية زمام الأمور، تحطم ذلك الوئام السائد بين مجتمعاتها المختلفة. ولم تكن العودة إلى الصراع على نطاق واسع نتيجة لإدخال وتطبيق قوانين الشريعة كما يدعي المقرر الخاص، وإنما كانت بسبب التناحر بين الأحزاب السياسية خلال حكم النظام السابق، الذي حرضت عليه ومولته بعض البلدان المجاورة التي كانت تتنافس للحصول على نفوذ لها في الخرطوم. لقد أدت تلك الحقبة إلى ظهور الميليشيات المسلحة التي تتشدق بالولاء لحزب أو آخر ولكنها سرعان ما تتحول إلى ممارسة أعمال النهب وشن الغارات التي تؤدي في النهاية إلى مصادمات دموية بين شتى الجماعات. وتحول الموقف بسرعة إلى حرب أهلية أخرى كانت في تلك المرة في غرب السودان. وعندما تقلدت الحكومة الحالية مقاليد السلطة، كان من أولى أولوياتها وضع نهاية لهذا الصراع، وكانت ستنجح إلى حد كبير في ذلك لولا تمكن حركة التمرد (جيش تحرير شعب السودان) في تلك الأثناء من شن غارة شديدة على المنطقة في عام ١٩٨٥ "حينما قتل أكثر من ١٠٠ من المواطنين في قرية القردود التي يقطنها عرب البقارة والتي تقع شرق جبال النوبة". وقد قام بهذا العمل المتمثل في الهجوم على تلك القرية العربية والقضاء عليها بشكل متعمد جيش تحرير شعب السودان من أجل اثارة الضغائن ونشر الفظائع الاثنية. لقد كان هذا هو أحد جوانب الصراع في تلك المنطقة التي نرى أن المقرر الخاص لم يجمله في منظوره الحقيقي، وبالتالي ساعد في طمس معالم الدور الذي يلعبه جيش تحرير شعب السودان في التحريض على نشر النزاع على نطاق واسع وتدمير تلك الأجزاء من المنطقة التي كان من حظها السيئ أن وقعت تحت سيطرته. إن ملاحظاته التي قال فيها إنه "نتيجة لذلك صار مئات الآلاف من المدنيين العزل معرضين تماما لكافة أنواع الفظائع التي ترتكبها من ناحية قوات الدفاع الشعبي والجيش والأجهزة الأخرى التابعة لحكومة السودان. ومن ناحية أخرى قوات جيش تحرير شعب السودان التي تسيطر على جزء كبير من جبال النوبة"، وإشاراته المتكررة عن وجود قوي ظاهر للعسكريين وقوات الدفاع الشعبي في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة يمكن أن يؤدي بالمراقب غير الحذر إلى استخلاص ما يأتي:

(أ) إن الوجود العسكري الكبير في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة يعني أن حجم الفظائع وحالات انتهاك حقوق الإنسان التي ترتكب في تلك المناطق يتناسب مع حجم وجود من هذا القبيل، ويتيجه ذلك إلى حجب الانتهاكات التي ترتكبها قوات جيش تحرير شعب السودان، وإن كان يُدعى أن تلك القوات تسيطر على مناطق أكبر؛

(ب) تتجه الإشارات المتكررة عن قوات الدفاع الشعبي إلى إخفاء حقيقة أن أفراد هذه القوات يجندون محليا ويتم اختيارهم من كل المجتمعات المحلية دون تمييز، وتسند إليهم مهمة الدفاع عن القرى الصغيرة والمزارع المحلية ضد الغارات التي يشنها جيش تحرير شعب السودان والتي كثيرا ما تكون للحصول على مواد غذائية ولتجنيد افراد لقواته التي يتضاءل عددها. ومع ذلك، يدعي المقرر الخاص أنه جمع أدلة، ومرة أخرى لا يحدد طبيعة هذه الأدلة وموثوقيتها، عن وقوع حالات انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان في الأماكن التي زارها والتي تقع تحت سيطرة الحكومة. ويواصل كلامه قائلا إن هذه الحالات ينبغي النظر إليها بوصفها عناصر في سياق أكبر. إن التقرير يتسم بالغموض المتعمد فيما يتعلق بالمسؤولية عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان، فبينما يوجه اللوم إلى الحكومة وجيش تحرير شعب السودان، فإنه لا يبين بشكل محدد نصيب كل من الطرفين من المسؤولية. ومن هناك فان الانطباع الذي يخرج به المرء من التقرير هو أن حكومة السودان هي المسؤولة وحدها.

لقد بذل المقرر الخاص قصارى جهده في جولته لمنطقة ادلنج - كادوقلي لايجاد أدلة عن انتهاكات قوات الحكومة وقوات الدفاع الشعبي، ولجأ إلى استخدام الوسائل التالية:

(أ) بعد أن امتنع عن الدخول في تفصيل الأدلة عن هجمات جيش تحرير شعب السودان على المدنيين ومضايقاته لهم، أخذ يثير الشكوك حول موثوقية وعولية بعض المنظمات مثل إدارة السلام وإعادة التوطين في جنوب كردفان، مشيرا إليها في الفقرة ٧٢ من تقريره بعبارة "ما يسمى 'بمجموعة السلام'"، وحول المعلومات التي قدمتها إليه فيما يتعلق بتدمير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة نتيجة لهجمات جيش تحرير شعب السودان؛

(ب) اختار المقرر الخاص في استعراضه للأدلة المعطاة له من بعض الأفراد بما في ذلك رئيسا قبيلتين الأجزاء التي يمكن التشكيك فيها من الأدلة. وحاول إلقاء المسؤولية على عاتق الحكومة، مقيما استنتاجاته على "عدة مصادر مستقلة موثوق بها" إدعت أن قبيلة معينة في المنطقة "مستهدفة على نحو خاص من جانب قوات حكومة السودان للاشتباه في تعاونها الوثيق مع جيش تحرير شعب السودان". وعلى ذلك فان أي معلومات ترد من جانب الحكومة يتم التشكيك فيها، بينما الأدلة المنسوبة إلى مصادر مستقلة يشار إليها كأدلة "موثوق بها" دون أن يبين المقرر الخاص الكيفية التي استنتج بها أن هذه الأدلة موثوق بها؛

(ج) كثيرا ما يشير التقرير إلى بعض تحركات السكان من المناطق النائية وغير الآمنة إلى بعض المناطق الحضرية الواقعة تحت سيطرة الحكومة، ربما بحثا عن الأمن والغذاء، ويشير كذلك إلى عودة لاجئين إلى قرى السلام التي أنشأتها إدارة السلام وإعادة التوطين ويذكر رقم ١٦٧ ٢٦٥ كمجموع لسكان هذه القرى، كما يشير إلى ادعاء جيش تحرير شعب السودان بأن العدد التقديري لسكان منطقة جبال النوبة التي تخضع لسيطرته يتراوح بين ٠٠٠ ٢٠٠ و٠٠٠ ٢٥٠ نسمة. ومع ذلك يدعي المقرر الخاص بأنه "ما لم توقف فورا العملية الحالية المتمثلة في اجتثاث المجتمعات المحلية للنوبة، فقد تصبح هذه العملية غير قابلة للانعكاس". ويصف الحالة في جبال النوبة بأنها حالة "اجتثاث" دون الاستفاضة في تفصيل اتهامه. غير أن الحقيقة هي أنه من بين سكان المنطقة البالغ عددهم مليون نسمة، يعيش قرابة ٠٠٠ ٤٠٠ في قرى السلام وفي المنطقة التي يسيطر عليها جيش تحرير شعب السودان، إلى جانب السكان الذين يعيشون في المراكز الحضرية مثل الدلنج وكادوقلي وفي مخيمات الأشخاص المشردين حولها، ونزوح الباقين شمالا إلى مدينة

الأبيض عاصمة ولاية كردفان ومدينة الخرطوم العاصمة الاتحادية. إننا نفهم أن كلمة "اجتثاث" تعني التطهير العرقي بإجبار كل السكان على الانتقال من مدنهم وقراهم كما هو الحال مع المسلمين في البوسنة. بيد أن هذه الحالة لا تنطبق على جبال النوبة إلا في ادعاءات جماعات المعارضة ووسائط الاعلام الغربية المشكوك فيها. لذلك فاننا نعتقد أن الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص في هذا السياق أقل ما يقال عنها أنها غير قاطعة وتدعو إلى الأسف.

ومن الاجتماعات التي عقدها المقرر الخاص مع أربعة من رؤساء قبائل النوبة قُدم له عرض كامل للحالة في منطقة كل منهم، ويبدو أنهم أوضحوا له الحقائق التالية:

(أ) يعتبر جيش تحرير شعب السودان "مسؤولاً عن كل الفظائع المرتكبة وعن الأضرار التي حدثت في منطقة كادوقلي خلال السنوات الأخيرة". واستفاض رؤساء القبائل في سرد تفاصيل الفظائع التي ارتكبت وأماكنها، ومنها أن "من بين قراهم البالغ عددها ١٧٦ قرية تم إخلاء ٧٣ منها على الأقل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وتقوم قوات جيش تحرير شعب السودان بمحاصرة بعض القرى الباقية".

(ب) ذكر رؤساء القبائل في شهاداتهم "حالات عديدة من قتل وتعذيب المدنيين العزل من الرجال والنساء والأطفال وحالات الاغتصاب واختطاف الأطفال وتدريبهم العسكري الجبري واحراق المنازل والقيام بعمليات "النهب"؛ كما قدمت قوائم تتضمن مئات الأسماء للضحايا. وقد صنف المقرر الخاص شهادات رؤساء القبائل بأنها إدعاءات، إلا أنه أشار في نفس اللحظة إلى قائمة تتضمن ٤٠٠ اسم قدمها له ما وصفهم بـ"مصادر مستقلة". وهي اشارة واضحة في تصنيفه إلى خصوم الحكومة. إن الإشارات المتكررة إلى المدنيين المسلحين الذين يحملون أسلحتهم أو "يتجولون في المنطقة بلا أي سبب محدد واضح" في سياق روايته عن الهجمات على القرى، لا سيما القرى المحيطة بالخط الأمامي، وإلى اختفاء المدنيين من قرية أو قريتين في المناطق التي تناقلتها أيدي الطرفين لا يمكن إلا أن توحي بأن المقرر الخاص ذهب إلى منطقة جبال النوبة بأفكار مسبقة واستنتاجات متصورة من قبل. لقد ادعى أنه "درس بعناية المعلومات التي جمعها في شكل تقارير ووثائق وشهادات شفوية وخطية وصور فوتوغرافية وأشرطة فيديو"، وكان لا بد من أن تكون دراسته لهذا القدر الكبير من المعلومات منذ انتهاء زيارته للسودان في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ انجازا كبيرا. ومما يستلفت النظر إشارته إلى اشرطة الفيديو فيما بين المواد التي جمعها. إن وجود مواد متطورة من هذا القبيل في مناطق ريفية متأخرة أمر يثير عددا من التساؤلات حول موثوقية مصادر معلوماته. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص يلاحظ أن فصيلا جيش تحرير شعب السودان ارتكبا انتهاكات خطيرة، فإن هذه الانتهاكات سيتضمنها تقريره المقبل كما أشير من قبل". ولكنه يواصل كلامه معربا عن "قلقه الشديد بشأن الانتهاكات التي تقع مسؤوليتها على عاتق حكومة السودان". إن مسؤولية جيش تحرير شعب السودان والفظائع التي ترتكبها قواته في مختلف ساحات الصراع ومعاناة السكان المدنيين الذين وجدوا أنفسهم واقعين في خضم صراع يقتتل فيه الأشقاء - كل هذه الأمور يدفع بها إلى وضع هامشي ويكتفي بوعد غامض بأنها ستؤخذ في الاعتبار في التقرير النهائي الذي ما زال قيد الاستقصاء والاعداد. وفي هذه الأثناء تدعى اللجنة إلى مناقشة البند المطروح أمامها واعتماد مشروع قرار على أساس تقرير مؤقت يفتقر إلى معلومات كافية وعناصر الحياد والتوازن.

٤- تعقب الحالات الفردية

يبدو أن المقرر الخاص مولع بالجري وراء الحالات الفردية القائمة على معلومات مبلغة إليه همسا من أناس يدعي أنهم "مصادر موثوقة"، ربما كانوا من الأفراد المعارضين للحكومة. لقد قام برحلة من الخرطوم إلى سواكن على البحر الأحمر لبحث حالة مواطن سوداني (الفقرة ٤٧) كان قد أودع في السجن بعد صدور حكم قضائي عليه بالسجن بتهمة التآمر ضد الحكومة. وتم القيام بهذه الرحلة المكلفة في الوقت والمصاريف إرضاء لنزعة المقرر الخاص إلى توخي الادعاءات التي تثيرها عناصر معادية للحكومة لادانتها مهما كان الثمن. وبعد أن روى هذه الحالة في تقريره لم يقل لنا لماذا لم يطلب الذهاب إلى سجن كسلا الذي نقل إليه ذلك السجين لرؤيته فيه. ومع ذلك فاننا نود أن نؤكد للمقرر الخاص أن الادعاءات التي أثارها ذلك الشخص، وهو العميد المتقاعد محمد أحمد الريح، وإن كانت تعود الى عام ١٩٩١، فانها موضع تحقيق قضائي الآن، وإذا ما ثبتت صحتها فسوف يقدم الشخص المسؤول عنها للمحاكمة أيا كان. وفيما يتعلق بقضية كمال مكي مدني وأفراد آخرين أدينوا في محاكمة عادلة بتهمة السكر وقد تولى الدفاع عنهم أكثر من ٢٠ محاميا في واد مدني وانتهت بتبرئة ١٠ من المتهمين ووقف تنفيذ الأحكام الصادرة على الباقين انتظارا لحكم الاستئناف، فقد وصفها المقرر الخاص بأنها محاكمة غير عادلة لمجرد أن ثلاثة من المتهمين كانوا أشقاء "لمصدر موثوق منه" للمقرر الخاص.

٥- الأشخاص المشردون واللاجئون

لدى قيام المقرر الخاص باستعراض مشكلة التشريد واللاجئين، عجز عن التمييز بين التشريد والهجرة العادية للسكان من المناطق الريفية والرعوية إلى المناطق الحضرية، ومن ثم فقد جمع حالات التشريد والهجرة معا وأتى برقم ٥ ملايين شخص (أو خمس سكان البلد كله). وقد كان بوسع الادارات الحكومية المعنية أن تعطي المقرر الخاص صورة أكثر واقعية لو كان قد اختار توضيح هذه المسألة معها. وبالنسبة لمشكلة أولئك الذين التمسوا اللجوء في البلدان المجاورة، يقتبس المقرر الخاص رقمين متناقضين أحدهما يذكر ٢٦٣ ٠٠٠ لاجئ سوداني وفقا للدراسة الاستقصائية العالمية بشأن اللاجئين لعام ١٩٩٣، والآخر يذكر ٥٠٠ ٠٠٠ وفقا لتقرير ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا. وهو لا يفسر لماذا يوجد رقمان مختلفان ولماذا لا يزال يعتبر تلك المعلومات موثوق بها وجديرة بأن تقتبس في تقريره المؤقت. وكما هو متوقع لم يورد شيئا في تقريره عن الجهود الجبارة التي تقوم بها حكومة السودان في استضافة أعداد ضخمة من اللاجئين المنتمين إلى أصول دينية وعرقية مختلفة، وهي جهود أشادت بها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

٦- إدعاءات لا أساس لها من الصحة

تلقت الادارات الحكومية المختصة سيلا منهمرا من الرسائل والمذكرات من أفراد وجماعات ذات دوافع سياسية تستعلم عن أشخاص يدعى أنهم اعتقلوا أو اختفوا أو أعدموا بلا محاكمة الخ. وبعد إجراء التحقيق اللازم تبين أن بعض هؤلاء الأشخاص ما زالوا رهن التحقيق في جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي العادي، وسوف يقدمون إلى المحاكمة أو يطلق سراحهم في نهاية المطاف؛ والبعض أحرار؛ والبعض لم يتعرضوا قط للاحتجاز؛ وبعض الأسماء وهمية والبعض الآخر لأشخاص صدرت ضدهم أحكام من المحاكم

لجرائم ارتكبوها وأدينوا فيها. ومن المتوقع أن تصل هذه التفاصيل إلى المقرر الخاص في أية لحظة لأنه تم ارسالها إليه بالبريد. إن السودان بلد مترامي الأطراف ووسائل الاتصال فيه ضعيفة، لذلك تعذر إعداد رد قبل مغادرة المقرر الخاص للخرطوم. ولم يكن التأخير لأن تلك الادعاءات صحيحة كما قد يفهم من إشارات المقرر الخاص.

٧- حوادث جوبا

يركز المقرر الخاص ادعاءاته فيما يبدو على الأحداث التي وقعت خلال الهجوم الذي شنه جيش تحرير شعب السودان على مدينة جوبا في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٢، وقد حدث ذلك الهجوم في أعقاب تسلل عناصر من الجيش المذكور متخفية في ملابس مدنية - واستطاع المتسللون، باستخدام عنصر المفاجأة، أن ينجحوا في قتل عدد كبير من قوات الحكومة والمدنيين الأبرياء. إلا أن حامية المدينة استعادت زمام المبادرة في نهاية المطاف واستطاعت طرد المتسللين بعد قتال عنيف. وقد أدى هذا القتال العنيف وقصف المدينة الذي قامت به قوات جيش تحرير شعب السودان قبل الهجوم إلى الحاق خسائر كبيرة بالمدنيين. إن الطريقة التي يشير بها المقرر الخاص إلى هذه الأحداث المؤسفة تتغاضى عن حقيقة أنه كان هناك قصف وقتال عنيف وعمليات تطهير لتخليص المدينة من المتسللين المسلحين، وعرض الحالة كلها على أنها عمليات انتقام وقتل قامت بها قوات الحكومة. ولكي يتوصل إلى استنتاج كهذا لا بد من أنه اعتمد على معلومات اعتبرها موثوق بها زودته بها جماعات المعارضة وجيش تحرير شعب السودان. وما هو أخطر من ذلك الاشارة المتكررة في وسائط الاعلام الأجنبية وفي تقارير المقرر الخاص الشخصية عن عمليات قتل خارج نطاق القضاء لعاملين في سفارات أجنبية ومنظمات الاغاثة. إن العاملين المشار إليهم في هذا السياق هم مواطنون سودانيون استغلوا الحصانة الدبلوماسية التي تتمتع بها مباني تلك المنظمات ومعدات الاتصال الموجودة فيها في توجيه مدفعية جيش تحرير شعب السودان الذي كان يقوم بقصف المدينة. وقد تم تقديم العاملين المتورطين في هذا العمل إلى القضاء العسكري الذي أصدر عليهم أحكام عادلة لقوا فيها جزاء خيانتهم. إن إشارة المقرر الخاص إلى هذا الحدث المؤسف بوصفه حالات قتل خارج نطاق القضاء تنطوي على إغفال لحقيقة أنه كانت هناك سلطة حكومية قائمة في مدينة يحاصرها عدو وأنه وقعت خيانة أدت إلى خسائر فادحة قتل فيها أو جرح مئات من الأشخاص؛ وهي حالة لا يمكن معالجتها إلا من خلال محاكمة عسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب والمعترف بها عالميا. اننا ندرك تماما أن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان برمتها قام بتقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية البلد الذي استخدم مبنى سفارته في هذه الحالة والذي يحاول أن يخفي تورطه فيها بالتظاهر بأنه ثائر لاعدام موظفه المحلي. والحقيقة الثابتة هي أن مبنى السفارة المشار إليها أعطته حكومة السودان الحصانة الدبلوماسية بناء على طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن هذه الحكومة آثرت ألا ترسل موظفا دبلوماسيا واختارت بدلا من ذلك موظفا محليا متواطئا مع جيش تحرير شعب السودان، ونتيجة لذلك تورط في عمل من أعمال الحرب ضد حكومة السودان. إننا لن نعلق على هذا الوضع أو نستخلص استنتاجات بصدده تاركين لأعضاء اللجنة الفرصة لأن يستخلصوا استنتاجاتهم بأنفسهم.

ومن ناحية أخرى، من الجدير بالذكر أن حكومة السودان قامت فيما يتعلق بحوادث جوبا بما طلبه منها قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٧، أي إنشاء لجنة تحقيق قضائية مستقلة. ولكن كيف يمكننا توقع أن تنتهي هذه اللجنة من عملها إذا كانت لا تزال تتلقى قوائم طويلة من الادعاءات (٢٣٠ اسما) من المقرر الخاص

حتى زيارته الأخيرة للسودان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (انظر الفقرة ٣٦). إن الإشارات الواردة في تلك الفقرة التي مؤداها أن رئيس تلك اللجنة لم يتمكن من تقديم اجابات على أسئلة معينة غير دقيقة، لأنه لا يمكن لأي لجنة كهذه في أي مكان من العالم أن تنشر معلومات عن نتائج عملها قبل أن تستكمل تقريرها.

٨- الحكومة تحمي إمدادات الاغاثة

صور التقرير رحلات القطار الذي يحمل مواد الاغاثة من بابا نوسه إلى واو والذي تحرسه قوات الدفاع الشعبي وافراد من الجيش على أنها غزوة تقوم بها تلك القوات للقتل والنهب والتدمير. ولكن المقرر الخاص لا يوضح السبب الذي يجعل من الضروري أن يسير الجنود على جانب القطار، وهو ترتيب ضروري لحماية القطار والبضائع التي ينقلها من الغارات التي تشنها قوات جيش تحرير شعب السودان. إن الانطباع الذي يخرج به المرء من الطريقة التي يتناول بها المقرر الخاص هذه المسائل هو أن البلد غارق في حالة من الفوضى، وأن قواته المسلحة غير منضبطة ولديها ترخيص بارتكاب أعمال النهب والتدمير بحرية، وأن الحكومة ليس لديها أي سيطرة على الحالة، وأن قوات التمرد ليست مسؤولة بأي حال عن اطالة الحرب أو عن أعمال الابادة الجماعية التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الحرب الوحشية التي يقتتل فيها الأشقاء والتي تشنها فصائل المتمردين، لا سيما ضد السكان المدنيين.

إن الحقائق المتعلقة بهذه الحالة هي أن الحكومة بذلت قصارى جهدها للامتثال للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٧ والفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق انسان ٦٠/١٩٩٣ اللتين تطلبان من جميع الأطراف السماح بتوصيل المساعدة الانسانية إلى السكان المدنيين الذين هم في حاجة إليها. بيد أنه بدلا من الثناء على تلك الجهود وتوجيه اللوم إلى المتمردين لعرقلتهم وصول الأغذية، يقول المقرر الخاص إنه كان من الأنسب لو أن الحكومة تركت السكان المدنيين يموتون جوعا بدلا من محاربة المتمردين الذين يعرقلون وصول الامدادات الغذائية. وهذا دليل واضح آخر يبين كيف يغض المقرر الخاص النظر عن ولايته.

٩- مهمة ولاية المقرر الخاص هي التحقيق وليس جمع الادعاءات

يعتبر التقرير في الواقع مجموعة من الادعاءات، بدلا من أن يكون تحقيقا في تلك الادعاءات كما هو مطلوب من ولاية المقرر الخاص. وتنم هذه المنهجية الخاطئة عن افتقار إلى الخبرة. وفيما يلي أمثلة قليلة تبين بعض أوجه اخفاق المقرر الخاص في التقرير:

(أ) لم يبين المقرر الخاص ما حدث خلال الاجتماعات التي التقى فيها بـ١٥ شخصا من كبار المسؤولين في الحكومة السودانية، كما أنه لم يكشف عن المعلومات الموثقة الكثيرة التي تلقاها من حكومة السودان ولا عن أثرها على استنتاجاته؛

(ب) ذكر المقرر الخاص في أكثر من ٢٣ فقرة من تقريره قدرا كبيرا من المواد السماعية الخالية من أي أدلة اثباتية. ويخالف هذا ما كان متوقعا من قيامه بمحاولة التحقق والتأكد من صحة المعلومات قبل تقديمها في تقريره. ولكن يبدو أن تجميع الادعاءات لتشويه صورة الحكومة السودانية أهم من التحقق الذي قد يقضي على تلك الادعاءات ويحرم المقرر الخاص من فرصة ذهبية؛

(ج) أصدر المقرر الخاص أحكام شتى لم يطبق فيها مبدأ البراءة لفقدان الأدلة الكافية أو اقامة الدليل على صحتها. ولم يكن محايدا باعطائه آراء تقوم على ادعاءات المعارضة السودانية على نحو ما ورد في روايته عن ما يسمى بيوت الأشباح الوهمية، التي هي بالذات من وحي المعارضة السودانية التي فرضت على نفسها النفي. ونرى أنه من الاجحاف أن يذكر المقرر الخاص أي شيء عن بيوت الأشباح في الوقت الذي لا يطلب فيه ترتيب زيارة لها ولا يستطيع التعرف على واحد منها على الأقل.

١٠- عمليات عسكرية مشروعة

يبدي المقرر الخاص الملاحظة التالية في الفقرة ٣٧ من تقريره: "... وردت تقارير كثيرة تتعلق بقيام قوات الحكومة بقصف أهداف مدنية من الجو قصفا عشوائيا ومتعمدا، منها على سبيل المثال مخيمات المشردين...". وفي هذه الملاحظة يخرج المقرر الخاص عن السياق. فالقول بانه حدث قصف متعمد صحيح أما القول بأنه عشوائي فليس صحيحا. فقد حدث القصف الجوي على أهداف عسكرية توجد فيها أسلحة ثقيلة يستخدمها المتمردون ضد السكان المدنيين. ولمجرد التسجيل نود أن نقول إنه لا توجد أية مخيمات للمشردين في المناطق التي يسيطر عليها جيش تحرير شعب السودان. وجميع مخيمات المشردين تقع في الجزء الشمالي من السودان لايواء الهاربين من مناطق القتال. والذي يزعجنا في هذا الصدد هو أن نرى المقرر الخاص يستخدم لغة ما يسمى بجيش تحرير شعب السودان، الذي اعتاد أن يصف معسكراته بأنها مخيمات للمشردين لأغراض التمويه والدعاية.

١١- ملاحظات سياسية غير مقبولة

يبدي المقرر الخاص ملاحظة ايحائية أخرى في الفقرة ٦٤ يقول فيها: "... بما أن منطقة جبال النوبة تشكل جغرافيا جزءا من الشمال، تختلف الآراء بشأن التبعية السياسية لهذه المنطقة إذا ما وضع في الاعتبار النزاع بين الشمال والجنوب...". هذه ملاحظة سياسية وهي تتجاوز تماما حدود ولاية المقرر الخاص. فليس هناك في أي جزء من الولاية طلب من المقرر الخاص لأن يبدي ملاحظات عن التبعية السياسية لجبال النوبة، أو حتى النظر في النزاع بين الشمال والجنوب، الذي يظل يمثل شاغلا داخليا.

ويورد المقرر الخاص كذلك إشارة أخرى غير مقبولة في الفقرة ٦٤ يقول فيها: "... لقد بدأت سوابق المنازعات الحالية على نطاق أكبر في عام ١٩٨٣، عندما أُلغيت الادارة القبلية المحلية نتيجة لقيام الرئيس السابق، النميري، بانتهاج سياسة جديدة ترمي إلى تطبيق الشريعة الاسلامية...". من المؤكد أن التمرد في جبال النوبة لا صلة له بقوانين الشريعة أو بالغاء الادارة القبلية المحلية. وعلى هذا، فإما أن يكون المقرر الخاص قد خان ولايته بعدم تخصيصه الوقت اللازم لدراسة تاريخ المنطقة، أو أنه يستخدم المنطق السياسي الذي يروجه المتمردون (جيش تحرير شعب السودان) الذين من الواضح أنهم يشجعون الخارجين على القانون. ويحتاج المقرر الخاص لأن يوضح نفسه فيما يتعلق بالملاحظات التي أبداها في الحالتين.

١٢- ابلاغ متناقض

تمثل الفقرة ٧٤ من تقرير المقرر الخاص ذروة تناقضاته. فقد أبدى الملاحظة التالية حول قبيلة كَتْلَة: "... ذكر زعيم قبيلة كتلة أن المتمردين قاموا بقتل ٦٧ من الأطفال والنساء خلال السنوات الأربع الأخيرة، وأن ٠٠٠ ٢ من رجال هذه القبيلة مقبوض عليهم في معسكر اعتقال في جبال كتلة...". وانتقل المقرر الخاص بعد ذلك فجأة، مدفوعا بحماسه لتوريط حكومة السودان، ليستخلص الاستنتاج التالي: "... تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لعدة مصادر مستقلة موثوق بها فان قبيلة كتلة مستهدفة على نحو خاص من قبل قوات حكومة السودان للاشتباه في تعاونها الوثيق مع جيش تحرير شعب السودان...". وعلى الرغم من المصادر المستقلة والموثوق بها التي يؤكدها، كيف يمكن أن تكون قبيلة كتلة مستهدفة على نحو خاص من قبل قوات الحكومة في الوقت الذي يبلغ فيه زعيم قبيلة كتلة نفسه المقرر الخاص في الفقرة ٧٤ ذاتها أن المتمردين هم الذين قاموا بقتل ٦٧ من الأطفال والنساء خلال السنوات الأربع الأخيرة، وأن ٠٠٠ ٢ من رجال هذه القبيلة مقبوض عليهم في معسكر الاعتقال؟. في هذا السياق نفسه، نود أيضا أن ندعو المندوبين الموقرين لبحث القصة التي رواها المقرر الخاص في الفقرة ٧٥ عن الرجل المسن من شبلي.

١٣- نهج تجريمي

أوضح المقرر الخاص في الفقرة ٧٨ أنه خلال زيارته لمخيم انجاركو لم يتلق أي تفسير مقنع للفارق الكبير في عدد المشردين في هذا المخيم بين أرقام منظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٧٠ ٢) وارقام حكومة السودان، إن هذا ليس سؤالا ذكيا لكي يثار، لأن مخيمات المشردين في السودان ليست سجونا، فهي مجرد منطقة متواضعة للاقامة الإنسانية أعدتها حكومة السودان لايواء مواطنيها الذين يلتمسون اللجوء. وللأشخاص المشردين الحرية في الخروج من هذه المخيمات بمحض اختيارهم عندما يقررون ذلك. وقد توطنت أعداد كبيرة من المشردين في مدن مختلفة استطاعوا العمل فيها وكسب عيشهم على نحو ما هو مطلوب في تقريره. وفي رأينا أن هذه الفقرة تكشف عن النهج التجريمي الذي يتبعه المقرر الخاص الذي خرج بوضوح عن ولايته الأصلية بعد أن عجز عن إثبات أي نمط لانتهاكات حقوق الإنسان. وهكذا، فإنه بدلا من أن يثني على الحكومة لكفالتها حرية التنقل فانه يستغل هذا الحدث ليثير الشكوك في غياب أي ادعاءات تبرر هذه الشكوك.

١٤- التغاضي عن شهادة ٣٤ زعيما للقبائل

مما يثير القلق أن نلاحظ في الفقرة ٨٢ أن المقرر الخاص يصف الشهادات المعطاة له من ٣٤ زعيما من زعماء القبائل بأنها ادعاءات. فقد ابدى الملاحظة التالية: "... ذكر زعماء القبائل أن جيش تحرير شعب السودان يتحمل المسؤولية عن جميع الفظائع المرتكبة وعن الأضرار التي حدثت في منطقة كادوقلي خلال السنوات الأخيرة. ووفقا لادعاءاتهم، بدأ ارتكاب الفظائع في هذه المنطقة في آب/أغسطس ١٩٨٧...". ويجب أن يُقارن استخدام كلمة ادعاءات في هذا السياق ويُقرأ مع استخدام المقرر الخاص لنفس الكلمة في الفقرة ٨٤ فيما يتعلق بالمتمردين، حيث يقول: "... وتشكلت ادعاءات فيما يتعلق بحدوث مجموعة واسعة النطاق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبالفظائع المرتكبة على يد جيش تحرير شعب السودان...".

والواقع أنه لو لا التحامل والافتقار إلى الخبرة والروح المهنية من جانب المقرر الخاص، لكان قد أدرك أن شهادة ذلك العدد الكبير من الشهود الموثوق بهم تعتبر دليلا قويا لصالح الحكومة لا يمكن دحضه إلا بدليل قوي مماثل، ولما تطوع بوصف هذه الشهادات بأنها ادعاءات.

١٥- شخصيات أجنبية أخرى تقدم تقارير منصفة عن السودان

تغاضى المقرر الخاص عن حقيقة أن السودان استقبل خلال عام ١٩٩٣ جميع المسؤولين الذين أوفدتهم الأمم المتحدة للتحقيق في الادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ولمناقشة مسألة تقديم معونات الاغاثة للمحتاجين. ومن هذه الشخصيات السيد فييري تراكسلر ممثل الأمين العام، ووفد الجماعة الأوروبية الثلاثي، وبعض زعماء أوروبا الغربية مثل رئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في البوندستاغ (البرلمان الألماني)، ووزير التنمية والتعاون الدولي الهولندي، وبعض أعضاء مجلسي البرلمان في المملكة المتحدة. كما قبل السودان تعيين السيد بيرو كمقرر خاص في غضون أسبوع واحد من اخطاره بذلك، وتعاون معه تعاونا كاملا لانجاز مهمته.

ولغرض المقارنة وإثبات تحامل التقرير المقدم من المقرر الخاص وكونه مدفوعا باعتبارات سياسية، سنشير إلى تقارير مقدمة من بعض الشخصيات الأجنبية التي زارت السودان خلال عام ١٩٩٣ نفسه:

(أ) السيد جان برونك وزير التنمية والتعاون الدولي في هولندا زار السودان خلال الفترة ٢٣-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وقد شملت زيارته مخيمات المشردين ومنطقة جبال النوبة. ونشرت صحيفة "الغمين داغبلاد" ملاحظات السيد برونك. ولغرض المقارنة نشير إلى الفقرات ٥٥-٦١ من تقرير المقرر الخاص التي ذكر فيها أن أشخاصا عديدين حاولوا الاتصال بمكتب الأمم المتحدة خلال زيارته أو قابلوه بالفعل قد تعرضوا للاستجواب والاعتقال من جانب الشرطة وقوات الأمن. وفي هذا الخصوص يورد السيد برونك قصة مختلفة تماما يقول فيها: "لقد سبقنا إلى هنا منذ وقت ليس ببعيد مقرر الأمم المتحدة. وكانت لدينا أسماء جميع الأشخاص الذين كانوا قد تكلموا معه. وفي بلدان كثيرة تعتبر الشجاعة أمرا لا بد من توفره لمن يتكلم مع مقرر كهذا، ثم يأتي بعد ذلك دور أجهزة الأمن ... أما اليوم فقد قابلنا عددا من هؤلاء الأشخاص الذين كانوا قد تكلموا معه ... وهذه علامة طيبة". وهكذا أصبح لدينا الآن تقريران متناقضان، فالمقرر الخاص يقول إن أي شخص كانت لديه الجرأة للكلام معه تعرض للانتقام من جانب الشرطة وقوات الأمن، بينما يقول الوزير الهولندي أنه التقى شخصيا بعدد من الأشخاص الذين كانوا قد تكلموا من قبل مع مقرري الأمم المتحدة، ولم يذكر أحد منهم أي شيء عن التعرض للانتقام، وتلك علامة طيبة. وهكذا يتضح جليا أن تقرير أحد هذين السيدين يفتقر إلى النزاهة، وهذا أقل ما يمكن أن يقال في هذا الخصوص؛

(ب) وفقا للفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٠ يفترض أن يقدم المقرر الخاص تقريرا عن التقدم المحرز في السودان تجاه الاستعادة الكاملة لحقوق الإنسان والامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وللقانون الانساني الدولي. إلا أن المقرر الخاص لم يورد شيئا عن هذا التقدم في أي جزء من تقريره. وعلى الجانب الآخر، ذكر الوزير برونك أنه حدث تقدم وأدخلت تحسينات: لقد تحسنت الحالة في جبال النوبة... وذهبنا بالسيارة إلى كادوقلي ... وزرنا القرى ومخيمات اللاجئين على الطريق... لم يكن هناك جوع ... ومنذ بداية العام الحالي تتحسن الحالة [المتعلقة بحقوق الإنسان]... والمحافظ الجديد رجل

مخلص... وهناك تحسينات جديرة بالذكر... واغاثة اللاجئين جيدة وهي أفضل حالا عن الاغاثة في الخرطوم... لقد قابلنا ممثلي المنظمات المهنية السودانية للمعونة، الاسلامية والمسيحية، المكرسة لتقديم الدعم - ولكن معدل الوفيات أفضل مما توقعت - وكانت المياه متوفرة، وتوريد المواد الغذائية والأدوية من جانب المنظمات الدولية جيد...". وهكذا نرى، وفقا لتقرير الوزير الهولندي، تحقق تحسينات في ميدان حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية. ولكن ما الذي يمكن أن تفعله حكومة السودان إذا كان المقرر الخاص ليس مستعدا للابلاغ عن تلك التحسينات والتقدم المحرز، رغم أن قرار اللجنة يدعو المقرر الخاص إلى الابلاغ عن تلك الأمور.

وعلاوة على ذلك، نغتنم هذه الفرصة لابلاغكم أن رئيس دولة السودان أعلن بعد مغادرة المقرر الخاص للسودان عن صدور المرسوم الدستوري رقم ٧ الذي يقدس احترام حقوق الإنسان في الإطار الدستوري للبلاد.

ليس هذا فحسب، بل إن مجلس قيادة الثورة قد حل نفسه وعين رئيسا للجمهورية سيجري انتخابه بالوسائل الديمقراطية فيما بعد. كل تلك التحسينات وردت تفصيليا في المرسومين الدستوريين رقمي ٨ و٩ اللذين أعلنا مع المرسوم الدستوري رقم ٧. وكان ذلك تقدما قويا لا رجعة فيه صوب الديمقراطية؛

(ج) عندما يشير المقرر الخاص في تقريره إلى قادة جيش تحرير شعب السودان فانه يعادلهم بكبار المسؤولين الحكوميين رغم كونهم من رجال العصابات والخارجين على القانون، وهم يواصلون القتال لدوافع شخصية وعرقية. بل إنه ذهب إلى حد عدم الابلاغ عن فظائعهم في هذه المرحلة. أما الوزير الهولندي فتقريره متوازن إذ يقول: "... اجتمعت بزعماء جنوبيين سابقين بقوا في المدينة (الخرطوم) ... من بينهم آبل آلر النائب الأسبق لرئيس الجمهورية الذي أعرفه منذ ٢٠ عاما. وهم يتحلون بالحكمة ولا تظهر بينهم الدوافع الشخصية والعرقية التي سيطرت بشكل كبير على المناقشات التي أجريتها منذ شهور قليلة مع قادة جيش تحرير شعب السودان...";

(د) ومن بين الشخصيات الأجنبية التي زارت السودان مؤخرا (٤-٨ أيار/مايو ١٩٩٣) السيد فريدريك فوغل رئيس اللجنة الفرعية في البوندستاغ. وقد أبلغنا أن حكومة السودان أبدت مرونة واستجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٠، وأن حكومة السودان لديها ما يبرر انتقادها للسيد غاسبر بيرو عندما زار السودان في العام الماضي كخبير مستقل. وفي رأينا أن هذا الانتقاد ينطبق هذه المرة أيضا على نحو مضاعف لسببين: أولا، يعتمد السيد بيرو في تقريره على الادعاءات التي يتلقاها بدلا من التحقق من تلك الادعاءات والبحث عن الحقائق في كل منها. ثانيا، إن السودان بلد مترامي الأطراف ووسائل الاتصال فيه ليست متقدمة، وعلى ذلك فانه إذا عجزت حكومته عن تقديم المعلومات المتعلقة بأي أشخاص في غضون فترة قصيرة فان هذا لا يعني أن الادعاءات صحيحة أو أن الحكومة ليست مستعدة لتقديم المعلومات المطلوبة. إننا نلاحظ مثلا اشارته في تقريره المؤقت إلى حقيقة أنه قدم قائمة بأسماء معينة إلى وزير العدل ولكنه لم يتلق أية اجابة أثناء وجوده في السودان. هذه الملاحظة صحيحة ولكن المقرر الخاص لم يكلف خاطره بالبحث عن سبب التأخير. وحقيقة الأمر هي أن وزير العدل بذل قصارى جهده مع كل السلطات الأخرى المعنية لجمع المعلومات من مناطق نائية في السودان، ولكن لم يكن بالإمكان إعداد الاجابة قبل مغادرته الخرطوم. والآن أصبحت الاجابة جاهزة بعد أن تم جمع كل المعلومات اللازمة، وسوف تصله بين

لحظة وأخرى. وتثبت الاجابة بما لا يدع مجالا للشك أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة. وهذا في حد ذاته يفسر قول السيد فوغل بأن انتقاد حكومة السودان للسيد بيرو لها ما يبررها. والواقع أنه لو كانت هناك انتهاكات جادة لحقوق الإنسان لما اهتم المقرر الخاص بايراد واقعة الاعتقال الذي دام خمس ساعات في الفقرة ٥٦. ليس هذا فحسب، بل إنه حتى عندما تعلن الحكومة أنه تم الافراج عن بعض السجناء فان المقرر الخاص يقول ان الاعلان لا يكفي وأنه ما زال ينتظر التأكيد على نحو ما جاء في الفقرة ٥٧.

والحقيقة أنه كلما أمكن لحكومة السودان أن تتخذ تدابير فورية لتخفيف أي أوجه اجحاف حتى ولو كانت مبررة، فانها لا تتردد في القيام بذلك فورا على نحو ما فعلت فيما يتعلق بحالة سجن النساء في أم درمان، وهو العمل الوحيد الذي رحب به المقرر الخاص كما جاء في الفقرة ٥٠. بيد أنه مما لا شك فيه أن القيام بمثل هذا العمل ليس ممكنا في كل الحالات، لا سيما عندما يكون العمل المطلوب هو جمع معلومات عن مئات من الأسماء ؛

(هـ) قال السيد فوغل أيضا إنه طلب القيام بزيارات لبعض الأماكن وأن الحكومة استجابت لطلبه على الفور. ولم يكن هناك متسع من الوقت يكفي لأن تستعد السلطات لتلك الزيارات. وأضاف قائلا إنه لم يشهد في تلك الزيارات أي دليل عن بيوت الأشباح المشار إليها في بعض الادعاءات. أما المقرر الخاص فلم يذكر شيئا عن القيام بزيارات مفاجئة كما فعل السيد فوغل. ليس هذا فحسب، بل إنه لم يورد أيضا أي شيء عن الجوانب الايجابية التي شاهدها خلال تلك الزيارات. ويبين هذا أن المقرر الخاص يبحث عن أدلة لاثبات الادعاءات التي جاء بها، وعندما يعجز عن ايجاد أي دليل فانه لا يكلف خاطره بذكر أي شيء يمكن أن يفند الادعاءات؛

(و) فيما يتعلق بالنزاع المسلح في السودان، يقول السيد فوغل، على عكس ما ذكره المقرر الخاص، إنه من السذاجة تصور ذلك النزاع بأنه حرب بين المسلمين والمسيحيين أو حرب بين العرب والأفارقة. ولكن عندما نقرأ تقرير المقرر الخاص نجد أنه يتوصل في النهاية إلى الاستنتاج بأن ذلك النزاع حرب بين المسلمين والمسيحيين وبين العرب والأفارقة؛

(ز) من الشخصيات الأجنبية الأخرى التي زارت السودان مؤخرا (٣١ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣) السيد بيرند كانت رئيس منظمة Missio الذي اقتبس السيد فوغل من تقريره قوله بانه لا يستطيع القول بأن المسيحيين في السودان محرومون من التسامح الديني.

١٦- العناية بأطفال الشوارع

يشير المقرر الخاص في الفقرة ٥٢ من القسم ٤ المعنون: "الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وقواعد الاجراءات القانونية" عددا من الأسئلة التي لا تزال بدون اجابة في رأيه. لقد كان يتعين على المقرر الخاص أن يثير تلك الأسئلة أثناء زيارته في لقاءاته مع المسؤولين السودانيين، وليس في تقريره وبطريقة ايحائية. ان وزارة التخطيط الاجتماعي في حكومة السودان تعالج قضية أطفال الشوارع بكل جدية وبالأولوية التي تستحقها. وقد تم وضع وتنفيذ خطط اجتماعية معدة اعدادا جيدا تكفل حصول هؤلاء الأطفال على الغذاء والمأوى والرعاية الطبية والتعليم والتدريب المهني والتدرب الصناعي كما يقتضي المرسوم الرئاسي

المنشئ لتلك الوزارة. ومع ذلك، فان المقرر الخاص يحاول اثارة الشكوك حول العملية الاصلاحية التي اعتمدتها حكومة السودان، ويقتبس كدأبه ادعاءات وشهادات دون الاشارة إلى مصدرها أو النظر في قيمتها كدليل اثبات. ومن ثم، فان الإشارات التي أوردها المقرر الخاص فيما يتصل بأطفال الشوارع مضللة تماما.

وعلاوة على ذلك، يثير المقرر الخاص في القسم ٥ المعنون "العمليات الانتقامية" عددا من الحالات في الفقرات ٥٧ و٥٨ و٥٩، وهي تستحق اهتمامنا. إن الرجال والنساء الذين قيل إنهم اعتقلوا أمام مبنى الأمم المتحدة في الخرطوم قد عوملوا بموجب القانون السوداني المطبق والذي يحظر عقد اجتماعات غير مشروعة. ولم يحصل هؤلاء الأشخاص على الإذن المطلوب للتجمع مما أدى إلى تدخل قوات الأمن لفض مظاهرتهم، وقد أطلق سراحهم بعد ذلك على الفور. لقد كان من مسؤولية حكومة السودان أن توفر الحماية للمقرر الخاص ولمكتب الأمم المتحدة في الخرطوم من التعرض لأي أعمال عنف. وحقيقة أن تلك المظاهرة لم يكن قد صدر بها إذن وكانت غير مشروعة تجعلها غير سلمية، على عكس استنتاجات المقرر الخاص. وعلاوة على ذلك، لو كانت حكومة السودان لديها نوايا سيئة ضد هؤلاء الأشخاص لما تصرفت على هذا النحو أمام المقرر الخاص.

- - - - -